جريمة غسيل الأموال عبر الفضاء الإلكتروني

(دراسة تشريعية مقارنة)

The crime of money laundering in cyberspace:

(A comparative legislative study)

إعداد

د./ عبد العزيز منصور الميل

أستاذ مساعد – قسم القانون العام

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية – وزارة الداخلية الكويت

دولة الكويت

Dr. Abdulaziz Mansour Almail

Assistant Professor - Public Law DepartmentSaad Al-Abdullah Academy for Security Sciences - Ministry of Interior, KuwaitState of Kuwait

جريمة غسيل الأموال عبر الفضاء الإلكتروني

(دراسة تشريعية مقارنة)

ملخص البحث:

هدفت الدراسة الى التعرف على اليات تعاطي القوانين والتشريعات الدولية المختلفة مع قضية تبييض الأموال في ضوء فعالية الإجراءات المصرفية في البيئة السيبرانية.

وقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

١. تمثل جريمة غسل الأموال تحولًا نوعيًا خطيرًا في النظام الاقتصادي العالمي، حيث تُعد من الجرائم المعاصرة التي خلفت تهديدات واسعة النطاق، خصوصًا في ظل الطفرة الرقمية المتواصلة.

٢. لا شك أن هناك تنوعًا كبيرًا في الأساليب المعتمدة لتنفيذ عمليات غسل الأموال، خاصة مع تطور التكنولوجيا، إذ يستغل المجرمون خصائص الإنترنت المتقدمة، من حيث السرعة والمرونة والدقة، مما يجعل تعقبهم ضمن البيئة الرقمية أمرًا بالغ التعقيد.

٣. وتُعد المؤسسات المصرفية، وعلى رأسها البنوك، من أبرز القنوات المستخدمة في تمرير الأموال غير المشروعة، إلى جانب وسائل أخرى كعمليات التهريب، وتبادل السلع والخدمات، واقتناء المقتنيات الثمينة، فضلًا عن بعض الكيانات المالية التي لا تخضع للرقابة البنكية.

الكلمات الدالة: غسيل الأموال - الفضاء الإلكتروني -دراسة مقارنة

Abstract

The problem of the study in dealing with the legislation with the issue of money laundering in light of the effectiveness of banking procedures in the cyber environment.

The study concluded that:

1. Money laundering is a global phenomenon, especially after the tremendous technological progress and the prevalence of electronic commerce, where money laundering is carried out very quickly, which makes it difficult to prosecute the perpetrators.
2. There are multiple activities for the sources of this dirty money where it is considered in Iraq the crime of corruption major because it is linked to the deals of contracting and commercial agencies of major international companies of various nationalities and shell companies and smuggling of currency and counterfeit local currency and the black market and drugs and prostitution and the trade of weapons and human organs and artifacts and tax and customs evasion and overrun on real estate and state land by sham sale and counterfeiting and kidnapping and trafficking in goods and

services and bribery Administrative, financial and political corruption, fraud, brokerage, espionage and others.

3. The existence of free financial centers and free zones helped to spread the phenomenon of money laundering and that the process of laundering goes through several stages starting with deposit, coverage and then consolidation and after laundering cuts its link to the original source illicit

4. There are many methods of money laundering and banks are the main instrument of money laundering as well as smuggling and trafficking in goods and services and the purchase of precious and precious materials and non-bank financial institutions.

KeyWords: The crime of money laundering – cyberspace - comparative legislative study

المبحث التمهيدي

الإطار العام للدراسة

مقدمة

بداية يمكن للباحث التأكيد أن الفضاء السيبراني قد أتاح للعالم فرصا كبيرة للتفاعل الإقتصادي من خلال سهولة التعامل وسرعة إنجاز الإجراءات التجارية والإقتصادية، بينما ظهر الجانب السلبي لتلك التطبيقات الرقمية الحديثة والتي خلقت عالما من التحديات التشريعية تجاه القانون والقضاء في ضرورة إيجاد حلول ناجعة للتعاطي مع العالم الإفتراضي بمزاياه وعيوبه الإجرامية.

ونظرًا لأن البنوك تُعد من الأهداف الرئيسية في جرائم غسل الأموال، لما توفره من خدمات مالية متنوعة كالصرف والتحويل، فإن مسؤوليتها في مواجهة هذه الممارسات تُعد جوهرية. ويعود ذلك إلى سعيها لحماية نفسها من أي تبعات قانونية قد تنشأ عن التورط، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في مثل هذه الأنشطة، فضلاً عن التزامها بالمشاركة الفعالة في الجهود الدولية الهادفة إلى مكافحة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية[١].

ولا شك أن الطفرة التقنية الهائلة التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة، وخاصة مع التحول الرقمي المتسارع، ساهمت في توسيع نطاق الجرائم المرتبطة

(١) باخونة دريس، جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ص. ٩

بعمليات غسل الأموال، مستفيدة من التطورات التكنولوجية المتقدمة. وتشير أغلب المصادر إلى أن جريمة غسل الأموال قد مرت بتحولات جوهرية منذ نشأتها، حيث تغيرت أساليبها وأدواتها بتغير الزمن والتقنيات [١]، غير أن ارتكاب عمليات تبييض الأموال بوسائل فنية حديثة، يعود إلى سنة ١٩٣٢ حين لجأ Meyer Lansky، إلى إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيداعها في بنوك سويسرية من خلال قروض وهمية[٢]، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها، أقام مدينة الألعاب القمار في منطقة Las Vegas الأمريكية.

وقد ظهر مصطلح "تبييض الأموال" لأول مرة في عام ١٩٧٣، عندما تناولت الصحف الأمريكية تقريرًا حول فضيحة "ووترغيت"، والتي لم تكن مجرد أزمة سياسية، بل كشفت عن جانب مالي خطير. فبعد تأسيس لجنة لدعم إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي نيكسون مع اقتراب نهاية ولايته، بدأت هذه اللجنة بجمع تبرعات تم توجيهها للحملة الانتخابية، إلا أن بعض هذه الأموال كانت غير مشروعة، وتمت عمليات تبييضها لتبدو

(١) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسيل الأموال، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، س ٣٢، نوفمبر ٢٠٠٢، ع ٣٨٣، ص: ٣٨.

(٢) تتمثل فكرة القرض الوهمي في قيام القائم بعمليات غسل الأموال بالحصول على قرض ممول ذاتية من أمواله ذات المصدر غير المشروع، وذلك من خلال إيداع الأموال غير المشروعة بأحد البنوك في الدول التي لا تهتم بمصدر الأموال، وإذا رغب في استخدام هذه الأموال في بلده التي يتميز نظامها المصرفي برقابة حازمة على مصادر الأموال، فإنه يطلب قرض من أحد بنوك دولته بضمان البنك الذي توجد فيه الأموال غير المشروعة، ثم يقوم هذا البنك الأخير بسداد قيمة القرض في حالة امتناع المقترض عن سداده، ويتم السداد من الأموال غيرالمشروعة المودعة لدى البنك الضامن. انظر في ذلك:

La jeuness D. SAMUEL, la lutte contre le blanchiment de capitaux, rapport demande par les chefs d'état lors du sommet de l'arche, la documentation française, Paris, 1990, P. 19.

قانونية قبل إدخالها في تمويل الحملة، مما أظهر بوضوح ممارسات تبييض الأموال في هذا السياق. (١)

يرى البعض (٢) أن أصل مصطلح "تبييض الأموال" يرجع إلى حادثة معروفة ارتبطت بأحد رجال المافيا في الولايات المتحدة، حيث قام بشراء مغسلة ملابس في مدينة شيكاغو، وكان يشترط على زبائنه الدفع نقدًا فقط. واستغل هذا النشاط كغطاء لإدخال جزء من أرباحه غير القانونية، وخصوصًا تلك المتحصلة من تجارة المخدرات، ضمن الإيرادات اليومية للمغسلة. بعد ذلك، كان يودع هذه المبالغ بشكل نقدي في أحد البنوك القريبة، وبمبالغ صغيرة، لتبدو كأنها ناتجة عن نشاط تجاري مشروع. ومن هذا الأسلوب جاءت فكرة "تبييض الأموال"، أي إضفاء طابع قانوني على أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة.

ومن جانب آخر، يذهب بعض الفقهاء (٣) إلى أن مصطلح "تبييض الأموال" بدأ في الظهور خلال سبعينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة، حين لاحظت الأجهزة المعنية بمكافحة تجارة المخدرات أن البائعين، ولا سيما من يتعاملون مع المستهلكين مباشرة، كانوا ينتهون من عملياتهم وبحوزتهم كميات كبيرة من العملات الورقية والمعدنية الصغيرة. وبسبب تلوث هذه النقود ببقايا المواد المخدرة نتيجة تداولها بأيدي المدمنين، كان المهربون يعمدون إلى تنظيفها باستخدام البخار أو المواد الكيميائية قبل

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص:06.

(٢) د. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ١٥.

(٣) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، محلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، ع ١٦، س ٠٢، ٢٠٠٠، ص: ٤٢.

إيداعها في البنوك، في محاولة لإخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء طابع قانوني عليها.

وفي السياق ذاته، نصت المادة ٣٠٥ مكرر (٣) من قانون العقوبات السويسري على تجريم كل من يتولى، ضمن إطار مهنته، استلام أو حفظ أموال أو ممتلكات تعود للغير، أو يشارك في استثمارها أو تحويلها، دون اتخاذ ما يلزم من تدابير للتأكد من هوية المالك الفعلي أو المستفيد الحقيقي، بما يتماشى مع متطلبات الحيطة واليقظة المهنية. وتُحدد العقوبة في هذه الحالة إما بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة مالية. (١)

في البداية، كان التشريع في لوكسمبورغ يجرّم فقط عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك وفقًا للقانون الصادر في يوليو ١٩٨٩، حيث نص على معاقبة كل من يسهل أو يشرع في تسهيل تقديم مبررات وهمية للأموال أو العائدات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات. وقد تم تحديد العقوبة في هذه الحالات بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، أو بغرامة يمكن أن تبلغ خمسين مليون فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (٢) لاحقًا، قام المشرّع بتوسيع نطاق التجريم بموجب القانون الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٩٨، ليشمل غسل الأموال المتحصلة من مختلف الجنايات والجنح المرتكبة من قبل جماعات منظمة بهدف الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات، مما يعكس اتساع دائرة التجريم لمواجهة الأشكال المتعددة والمتطورة لهذه الجريمة. (٣)

---

(1) Gerard Perroulaz : op. cit., P. 266.

(2) Jacques Kauffman : la législation luxembourbgeoise sur l'entre-aide et l'assistance mutuelle en matière de blanchiment de L'argent, Revue juridique et politique, N 2 , 1993 , P 238. -

(3) Jacqueline Riffaut : op cit , P235.

إذن يتمثل موضوع بحثنا الحالي في ضرورة التعاطي التشريعي مع جريمة تبييض أو غسيل الاموال في ظل إتاحة الفضاء السيبراني خاصة مع تلاشي الحدود بين الدول وإمكانية التنقل بين المصارف عبر خطوات رقمية غابت معها التشريعات التقليدية وتبينت الحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث في جريمة غسيل الاموال عبر الفضاء الرقمي الحديث.

مشكلة الدراسة

عند الحديث عن آليات تعاطي القوانين والنظم التشريعية العربية والأوروبية مع جريمة غسيل الأموال بهدف الضبط التشريعي للقطاع المصرفي في ظل التحديات التكنولوجية الحديثة ، فإن ثمة اتجاهين متعارضين في هذا الشأن، حيث يؤكد أنصار الإتجاه الأول ان التشريعات المختلفة سواء على المستوى العربي أو الأوروبي لم تكن كافية من أجل القضاء على تلك الظاهرة عبر القطاع المصرفي وهو الأمر الذي أدى لتنامي حجم تلك الظاهرة.

بينما يرى انصار الإتجاه الثاني ان كافة القوانين والتشريعات العربية والأوروبية شاركت بقدر كبير من الفعالية في الضبط القانوني لتلك الظاهرة خاصة في ظل سن العديد من القوانين التي تتماشي مع الواقع التكنولوجي الجديد.

وفي خضم الطروحات المتباينة بين الاتجاهات المختلفة، تبرز إشكالية هذه الدراسة متمثلة في محاولة تحديد كيفية تعامل التشريعات العربية مع جريمة غسل الأموال، وذلك في ظل التحديات التي تفرضها البيئة السيبرانية الحديثة، ومدى فعالية الإجراءات المصرفية المعتمدة في التصدي لهذا النوع من الجرائم ضمن الفضاء الرقمي المتسارع التطور.

تساؤلات الدراسة

تطرح الدراسة الحالية عددا من التساؤلات كما يلي:

١- ما مفهوم غسيل الأموال في ظل الاتفاقيات والقوانين الدولية؟

٢- كيف تطورت صور ومعدلات غسيل الأموال وصولا للواقع الحالي؟

٣- ما اليات تعاطي التشريعات العربية مع قضية غسيل الأموال؟

٤- كيف تعاملت التشريعات العربية المختلفة مع غسيل الأموال في ظل التحديات السيبرانية الحديثة؟

٥- ما ابرز معوقات الضبط التشريعي لجريمة غسيل الأموال عبر القطاعات المصرفية العربية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الأتية:

١. إبراز أهمية المعالجة التشريعية لجريمة غسل الأموال استنادًا إلى مبادئ القانون الجنائي والقانون الدولي، مع التأكيد على ضرورة أن تكون هذه المعالجة قابلة للتطبيق العملي، بالإضافة إلى استعراض الأسس والآليات التي اعتمدها القانون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة.

٢. التأكيد على ضرورة أن يحظى موضوع غسل الأموال باهتمام أكاديمي وبحثي جاد، نظرًا لتأثيراته السلبية العميقة على الاقتصاد المحلي والعالمي، سواء على المستوى العربي أو الدولي.

٣. توضيح الإجراءات التي تعتمدها الدول في التصدي لظاهرة غسل الأموال باعتبارها جزءًا من التزامها تجاه المجتمع الدولي، إلى جانب استعراض الجهود المبذولة على المستويات الدولية والإقليمية والثنائية في هذا السياق.

٤. تسليط الضوء على أهمية سن تشريعات صارمة على المستويات الوطنية والعربية والدولية، لمواجهة جرائم غسل الأموال، خصوصًا في ظل ما فرضته الثورة الرقمية من تحديات جديدة طالت القطاع المصرفي بشكل خاص.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية الى تحقيق عدة أمور وذلك على النحو التالي:

١- التعرف على مفهوم غسيل الأموال في ظل الاتفاقيات والقوانين الدولية

٢- توضيح تطورات صور ومعدلات غسيل الأموال وصولا للواقع الحالي

٣- تحديد اليات تعاطي التشريعات العربية مع قضية غسيل الأموال

٤- التعرف على اليات تعامل التشريعات العربية المختلفة مع غسيل الأموال في ظل التحديات السيبرانية الحديثة

٥- توضيح أبرز معوقات الضبط التشريعي لجريمة غسيل الأموال عبر القطاعات المصرفية العربية

منهجية الدراسة

استخدمت الدراسة عددا من المناهج في الدراسة الحالية على النحو الآتي:

المنهج الوصفي التحليلي: قام الباحث بإجراء تحليل لواقع ظاهرة غسيل الأموال من خلال مراجعة كافة الأدبيات التي تناولت الظاهرة من كتب ورسائل علمية

ودوريات سواء باللغة العربية أو الأجنبية، وتحليل أسباب هذه الظاهرة، وطبيعة الاثار المترتبة عليها .

المنهج القانوني: قام الباحث باللجوء الى التشريعات والقوانين التي أبرمت حول ظاهرة غسيل الأموال، سواء في التشريع الفرنسي أو في التشريعات العربية المختلفة.

الإطار المفاهيمي

تعريف الغسل Washing: يُقال: غسَلَ الشيءَ يغسِلُه غَسلاً، والغَسْلُ هو المصدر من الفعل «غسلتُ». أمّا الغُسْلُ، بضمّ الغين، فهو اسمٌ لِفعل الاغتسال. وتُطلَق غَسالة الثوب على الماء الذي يخرج منه أثناء تنظيفه، كما تُسمّى غسالة كلّ شيءٍ الماءَ الذي يُستعمل في غَسله، وتُستعمل كلمة الغَسالة كذلك للدلالة على الأداة أو الوسيلة التي يُنظَّف بها الشيء.[١] وقيل : غسل الشيء غسلاً : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال : غسل الله حوبته أي طهره من إثمه، والغسالة : ما يخرج من الشيء بالغسل[٢] ويتضح من المعنى اللغوي لكلمة (غسل) أنها تطلق على إزالة الأوساخ من شيء ما، وهذا الشيء يشمل المال وغيره.[٣]

التعريف بتبييض النقود والأموال في النظام وردت عدة تعاريف لتبييض النقود والأموال في الاتفاقات الدولية ولتشريعات العربية ومن هذه التعاريف ما يلي:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (١٠/ ٧٠ – ٧١)

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص٦٥٢.

(٣)عبد الله بن سعيد بن على ابو داسر، جريمة تمويل عمليات غسيل الاموال، رسالة ماجستير غير منشورة، المملكة العربية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣هـ، ص. ٣٠

تعريف جريمة تبييض النقود والأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م[١]، والتي تعتبر نموذجاً للاتفاقيات التي خلت من تعريف صريح ومحدد لظاهرة تبييض النقود والأموال واكتفت بإيراد صور لتبييض النقود والأموال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، دون أن تورد تعريفاً صريحاً ومباشراً يحدد ماهية الغسل[٢]،نصّت الفقرة (ع) من المادة الأولى من الاتفاقية على أن "المتحصلات" تشير إلى أي أموال جرى الحصول عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة. كما بيّنت الفقرة (ف) من المادة ذاتها أن مصطلح "الأموال" يشمل كافة أنواع الأصول دون استثناء، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، مادية أو معنوية، ويشمل أيضًا الوثائق والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأصول أو تمنح حقوقًا متصلة بها.

وفي السياق ذاته، تبنّى المجلس الأوروبي تعريفًا لتبييض الأموال، ورد في التوجيه رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٩١، حيث أكد على منع استخدام النظام المالي الأوروبي كأداة لغسل الأموال غير المشروعة. ويُقصد بتبييض الأموال في هذا السياق: تحويل المال من شكل إلى آخر، أو توظيفه أو نقله مع العلم بمصدره الإجرامي، وذلك بهدف إخفاء أو التمويه عن أصله غير القانوني، أو لمساعدة الجاني على التهرب من العواقب القانونية لأفعاله. [٣]

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار إلي المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨ م (لمعروفة باتفاقية فينا)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١ م، منشورات الأمم المتحدة، ومشروع هذه الاتفاقية أعده المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة وتم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في (فينا – النمسا) في الفترة من ١١/٢٥ حتى ١٩٨٨/١٢/٢٠م.

(٢) أحكام غسل الأموال، الدكتور عبد الله الثنيان، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، أ.د. محمد محي الدين عوض، ص٨.

المبحث الأول

ماهية جريمة تبييض النقود والأموال ومراحل تطورها: تأصيل مفاهيمي نظري

يؤكد الباحث ان ظاهرة غسل الأموال تعد من الأنشطة غير القانونية التي تنبع من مجموعة عوامل متداخلة، حتى عند تتبع جذورها التاريخية. ففي بعض الحالات، تظهر هذه الظاهرة كرد فعل على الأعباء الضريبية المرتفعة والرسوم المفروضة على الأنشطة الاقتصادية، مما يدفع رؤوس الأموال إلى الهروب من بيئات مرهقة إداريًا أو تعاني من الفساد، نحو أنظمة أكثر استقرارًا وسلاسة في الإجراءات. وترتبط هذه الممارسات غالبًا بجرائم مثل تجارة المخدرات، والقمار، والاتجار بالبشر. وانطلاقًا من خطورتها، سارع المشرعون محليًا ودوليًا إلى تجريمها، حيث تم اعتماد اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ لمكافحة تجارة المخدرات والعائدات المالية المرتبطة بها والتي تُستخدم في عمليات غسل الأموال، كما أصدرت الأمم المتحدة القانون النموذجي سنة ١٩٩٥ لمواجهة هذه الجريمة.[١] كذلك فإنه وعلى المستوي الدولي هناك جهود – الحملة الدولية لمكافحة تبييض النقود والأموال A.T.F.F [٢] وهي لجنة منبثقة عن مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى، وهدفها مكافحة الجريمة على مستوى دولي وبحث التعاون مع دول العالم قاطبة في هذا الخصوص حيث أصدرت توصياتها الأربعين الشهيرة في هذا الخصوص.

(١) د/ هدي حامد قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٨ وما بعدها

(٢) فريق العمل المعني بالتدابير المالية fatf gafi . org .www

أولا: تعريف وعناصر جريمة تبييض النقود والأموال

اعتمدت العديد من التشريعات تعريفًا دقيقًا لجريمة غسل الأموال، ومن بينها المرسوم بقانون البحريني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، المعدَّل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، حيث عُرّفت الجريمة بأنها كل تصرف يهدف إلى إضفاء صبغة قانونية على عوائد جريمة، لإظهارها بمظهر المشروع. وتشمل الأفعال المشمولة بهذا التعريف ما يلي:

أولًا، القيام بأي تصرف يتعلق بأموال ناتجة عن جريمة، مع وجود علم أو شك أو ما يُبرر الشك بأنها متأتية من نشاط غير قانوني أو من مساهمة فيه.

ثانيًا، السعي إلى إخفاء أو إضفاء طابع زائف على الحقيقة المتعلقة بتلك الأموال أو بمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو نقلها أو مالكها أو أي حق مرتبط بها، مع الإدراك أو الشك أو وجود ما يدفع إلى الشك بأنها تمثل عائدًا لفعل إجرامي أو لمشاركة فيه.

اكتساب أو تلقي أو نقل عوائد جريمة مع العلم أو الشك أو ما يدعو إلى الشك بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو فعل يُعدّ مشاركة فيه.[1] يمكن القول إن مصطلح "تبييض الأموال" يُقصد به ببساطة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية، وذلك من خلال إجراءات تهدف إلى إظهارها وكأنها عوائد مشروعة. ويُعد هذا الأسلوب وسيلة يعتمدها المتورطون في جرائم غير قانونية، وبالأخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء طبيعة الأموال أو مصدرها، أو توجيه استخدامها في

(١) المستشار أسامة عبد المنعم إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية "البحرين - مصر - الأردن قطر - الإمارات"، المركزي القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، ٢٠٠٩ء القاهرة، ص ٢٧

مسارات غير قانونية، مع العمل على إضفاء طابع قانوني زائف عليها، بحيث تبدو كأنها دخل مشروع.[١] في صياغة أبسط، يُعرَّف غسل الأموال بأنه التعامل مع أموال بهدف إخفاء حقيقتها ومصدرها الأصلي. كما يُعبَّر عنه أحيانًا بأنه عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية من النظام النقدي التقليدي إلى نظام مالي رسمي يعتمد على التداول المشروع.

ورغم اختلاف الصياغات، فإن جميع هذه التعريفات تلتقي في نقطة جوهرية، وهي أن الهدف الأساسي من غسل الأموال يتمثل في إخفاء أو تشويش الحقيقة حول طبيعة الأموال المرتبطة بأفعال غير قانونية، وليس فقط مجرد نقلها أو إخفائها عن أعين الجهات المختصة. وينطبق هذا المعنى على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة، كما يشمل أي دخل متولد عن أنشطة إجرامية تهدف إلى تحقيق أرباح، ما يجعل غسل الأموال مرحلة أساسية في مسار أي جريمة مالية منظمة.[٢]

في القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، تم تعريف جريمة غسل الأموال بأنها كل عملية منفردة أو مجموعة من العمليات، سواء أكانت ذات طابع مالي أم غير مالي، يُقصد من ورائها إخفاء أو التغطية على الأصل غير المشروع للأموال أو العائدات المتحصلة من أي جريمة، والسعي إلى إظهارها في صورة أموال ناتجة عن نشاط قانوني مشروع.[٣]

---

(١) تقرير حول عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربي لشئون المخدرات وثيقة رقم ١٤، ٢٠، يناير ١٩٩٢.

(٢) دا هدي حامد قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي - مرجع سابق - ص ٣٧.

(٣) الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال ٢٧ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠٠٤.

ثانيا: خصائص جريمة تبييض النقود والأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات

يؤكد الباحث أنه من أبرز الأساليب الحديثة المستخدمة في غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت ما يُعرف بـ"البطاقة الممغنطة"، وهي بطاقات الدفع الإلكتروني التي يصدرها البنك لعملائه، وتُستخدم للسحب النقدي من خلال الرقم السري. وفي هذا الإطار، يعمد من يمارس جريمة غسل الأموال إلى سحب مبالغ كبيرة على دفعات متتالية من أجهزة الصراف الآلي في بلد آخر، فيقوم الفرع الذي تم السحب من خلاله بتحويل المبلغ إلى الفرع الذي أصدر البطاقة، ليتم تسوية العملية. وتتم هذه الإجراءات عبر تعليمات إلكترونية يصدرها البنك، حيث يُخصم المبلغ من حساب العميل، مما يتيح له تجنب الرسوم المعتادة لعمليات التحويل، ويُسهم في إخفاء مصدر الأموال بشكل غير مباشر.[١]

البنوك الالكترونية والبنوك الافتراضية E-Banking: أصبح افتتاح المصارف الإلكترونية بيئة جذابة لغسل الأموال نظرًا لسهولة تحويل رؤوس الأموال عبر الحدود. هذه المصارف تتيح عبر الإنترنت جميع الخدمات البنكية، إضافة إلى برامج يمكن للعميل تنزيلها على حاسوبه لإتمام تعاملاته عن بُعد؛ ويُعرف هذا النموذج باسم «مصرف الكمبيوتر الشخصي»، وهو الأكثر انتشارًا بين البنوك الرقمية التي تُيسّر غسل الأموال وتكون عرضة لهجمات القراصنة. أمّا «المصرف الافتراضي» فهو امتداد لبنك تقليدي قائم، إلا أن أعماله تجري بالكامل عبر الإنترنت دون التعامل بالنقد الورقي، مقدمًا كل

(١) د/ أحمد عباس عبد البديع الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال الطبعة الأولى -١٩٩٧. ص٢٨.

الخدمات المعتادة من فتح حسابات، وتحويل شيكات، ومنح قروض لشراء سيارات أو عقارات، فضلًا عن دعم التسوّق الإلكتروني. (١)

والبنك الافتراضي ليس بنكا قائمة في الحقيقة ولكنه بنك على الشبكة الدولية للمعلومات فقط وتتميز هذه البنوك بأنها رخيصة التكلفة وسريعة وسهلة الخدمة وأول بنك افتراضي تأسس في ظل شبكة الشبكة الدولية للمعلومات العالمية وهو (نت بنك) وعنوانه الالكتروني هو (WWW - netbank. com) وهذه البنوك من المجالات الجاذبة لغاسلي النقود ولسهولة التعامل بها ولسهولة تحرك الأموال عبر الدول ولاختفاء الرقابة على العمليات المالية فهي غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية.

استخدام الصراف الآلي A.T.M: يجد المجرمون الماليون طرق جديدة بشكل مستمر لتبييض النقود والأموال وقد حذر مسئولى تطبيق قانون تبييض النقود والأموال بالولايات المتحدة وكذلك المنظمات المصرفية، بأن المتعاملين بتبييض النقود والأموال يستعملون مكائن سحب النقود ATM لإيداع وسحب الأموال الملوثة. هذه المكائن يمكن أن تستعمل لإيداع نقد غير شرعي وهي منتشرة في مواقع متعددة ويمكن أن تستعمل لإخفاء مصدر هذه الأموال كما تستخدم كأداة للوفاء بالأموال المغسولة، حيث يوجد مكائن خاصة لسحب النقود يمكن أن تستخدم السحب الأموال منها من قبل العملاء الشرعيين بعد أن تملأ بالمال غير الشرعي. (٢)

كما يؤكد الباحث أن هناك بطاقات تخزن عليها القيمة فتسمح للمتعاملين في تبييض النقود والأموال بالتنقل دون الكشف في المعابر الحدودية والمطارات والجمارك،

---

(١) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الاموال وسبل مكافحتها، مرجع سابق،ص.٧٣

(٢) د/ أحمد عباس عبد البديع الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال. الطبعة الأولى -١٩٩٧. ص ٣٠

وهذه البطاقات مع ملايين البشر بصفة قانونية ويستخدموها في الإيداع، التحويل، السحب في دول أخرى ويقومون من خلال الصرافات الأجنبية بالنسبة لهم بدفع النقود لموردي المخدرات أو شركاء آخرين في النشاط غير الشرعي، لذلك فهذه الصرافات تقلل المخاطر بالنسبة للقائمين بغسيل الأموال، وهناك سيناريوهات عديدة لتبييض النقود والأموال بالصراف الآلي، منها إيداع ودائع نقدية متعددة وسحب متعدد في نفس اليوم لتفادي الشبهات، لذلك يجب على البنوك مراقبة مكائن سحب النقود وكذلك العمليات المصرفية، ولقد أوردنا هذه الأساليب التقنية الحديثة على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الثاني

مراحل جريمة غسيل الأموال في ضوء البيئة السيبرانية

يلاحظ أن محور التركيز لمكافحة تبييض النقود والأموال هو مرحلة إيداع الأموال حيث يسعى غاسل الأموال إلى إدخال عائدات الجريمة في النظام المالي، وعليه تعتبر المؤسسة المالية خط الدفاع الأول للتصدي لهذه الجريمة.

رسم بياني لمراحل تبييض النقود والأموال(١)

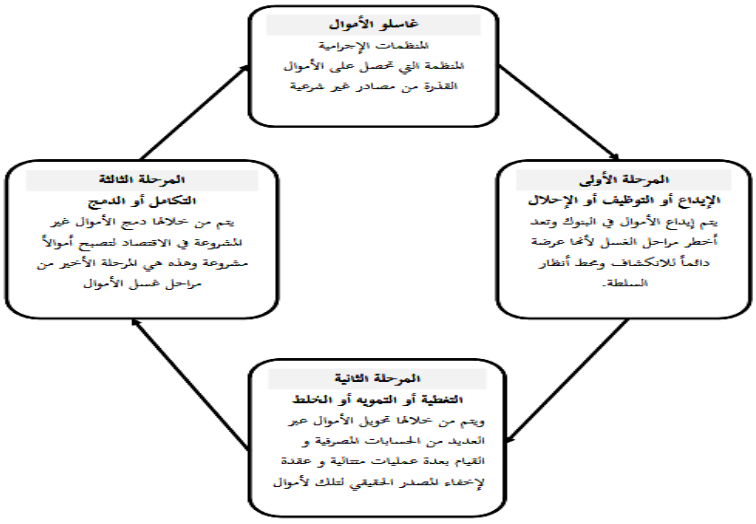

يشير مصطلح "تبييض النقود والأموال عبر الإنترنت" إلى عملية تهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على أموال ناتجة عن أنشطة غير قانونية مثل تجارة المخدرات

(١) ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث الغرفة التجارية بالرياض، مرجع سابق، ص١٦.

أو الإرهاب أو القمار، وذلك من خلال استغلال شبكة الإنترنت كوسيلة لإخفاء الأصل غير القانوني لهذه الأموال، بحيث تبدو وكأنها أموال ناتجة عن مصادر قانونية ومشروعة. وعلى الرغم من تعدد التعريفات لهذا المفهوم، إلا أنها تتفق جميعًا على هذا الجوهر المشترك.(١)

لقد أدى الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت إلى تسهيل عمليات غسل الأموال بشكل ملحوظ، إذ أصبح من الممكن إبرام وتنفيذ الصفقات بسرعة من خلال خطوات متفق عليها، تُدار باستخدام تقنيات تشفير معقدة يصعب كسرها أو تتبعها. ويُشكل هذا التعقيد عائقًا أمام الكشف عن كيفية سير هذه العمليات أو التعرف على مصدر الأموال المستخدمة فيها. كما أن بعض الجرائم الرقمية، مثل تزوير المعلومات أو إنشاء منصات وهمية، أسهمت في خلق بيئة رقمية مواتية تتيح للمتورطين في غسل الأموال إخفاء أنشطتهم غير المشروعة بطرق يصعب كشفها.(٢)

ومن هنا يرى الباحث أن ظاهرة تبييض الأموال عبر الإنترنت تعد من الجرائم الحديثة التي تدق ناقوس الخطر في المجتمعات المعاصرة، لما تحمله من تهديدات جدية وخسائر كبيرة. فهذه الجرائم تستغل التقدم التكنولوجي بشكل واسع، مما يعكس مدى خطورتها وتأثيرها السلبي على الابتكار البشري. ولذلك، فإن فهم طبيعة هذه الجرائم، وتحديد موضوعها وخصائصها، والتعرف على حجم المخاطر الناتجة عنها وعلى دوافع مرتكبيها وصفاتهم، يُعد أمرًا ضروريًا لضمان التعامل السليم مع هذه الظاهرة، خاصة بالنظر إلى آثارها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية.

---

(١) مباركية تقى، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص. ٢٣

(٢) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي،ج ا رئم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

أولا: خصائص حريمة غسيل الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات

يمكن التعرض لخصائص جرائم تبييض النقود والأموال التي ترتكب عبر الشبكة الدولية للمعلومات بالتالي:

الخاصية الأولى: الحاسب الآلي يُعد الوسيلة الرئيسية التي تُرتكب من خلالها جرائم تبييض الأموال عبر الإنترنت، حيث تعتمد هذه الجرائم بشكل كامل على استخدامه كأداة أساسية في تنفيذها. فلا يمكن وصف الجريمة بأنها جريمة تبييض أموال إلكترونية دون أن يكون الحاسب هو الوسيلة التي تم من خلالها الدخول إلى الشبكة وتنفيذ الأنشطة غير المشروعة، مما يجعل دوره محوريًا في هذا النوع من الجرائم. (١)

الخاصية الثانية: تُرتكب جريمة غسل الأموال من خلال شبكة الإنترنت، التي تُعد الأداة الرئيسية لربط مختلف الجهات المستهدفة كالبنوك، والمؤسسات المالية، والأسواق الاستثمارية. إذ توفر هذه الشبكة بيئة ملائمة لدمج العائدات غير المشروعة مع الأموال القانونية، مما يُعزز من فرص التمويه والإخفاء، ويُعقّد عملية تتبع المصدر الحقيقي لتلك الأموال.

الخاصية الثالثة: مرتكب الجريمة هو شخص ذو خبرة فائقة يستخدمها لارتكاب جريمة تبييض النقود والأموال على شبكة الشبكة الدولية للمعلومات و لا بد أن يكون من الخبراء في هذا المجال.

الخاصية الرابعة: تتميز هذه الجريمة بأنها لا تعترف بأي حدود جغرافية، إذ إن شبكة الإنترنت قد ألغت الفواصل المكانية بين الدول، وأتاحت التواصل الفوري بين أشخاص يقيمون في بلدان أو حتى قارات مختلفة. وبالتالي، فإن جرائم تبييض الأموال

(١) مباركية تقى، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص. ٢٦

التي تُرتكب عبر الإنترنت لا تقتصر آثارها على الدولة التي وقعت فيها، بل تمتد لتشمل دولًا متعددة حول العالم، مما يتيح استثمار هذه الأموال في أي دولة وإضفاء طابع قانوني عليها رغم مصدرها غير المشروع.[١]

الخاصية الخامسة: إنها جريمة لا تترك أثر لها بعد ارتكابها و لعل من المهم للمخططين الأمنيين والعاميلن في المؤسسات المختلفة و من لهم علاقة بجهود مكافحة تبييض النقود والأموال على الشبكة الدولية للمعلومات الإهتمام بإرساء قواعد واضحة لإجراءات تتبع وملاحقة هذه الجرائم عبر وسائل تتسم بالسرية مما يوجب المحافظة على أمن هذه الوسائل، وأن تشمل :أمن المكان ، وأمن العاملين ، وأمن الأجهزة ، والبرامج المستخدمة في ذلك.

ثانيا: مراحل غسيل الاموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات

إن عملية تبييض النقود والأموال بصورتها التقليدية (خبراء GAFI)[٢]، تعتمد عملية غسل الأموال عبر الإنترنت على ثلاث مراحل أساسية[٣]: الإيداع، والإخفاء، والدمج. ففي المرحلة الأولى، يتم إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي الرقمي، مستفيدين من سرعة وسهولة حركة الأموال في البيئة الإلكترونية. تلي ذلك مرحلة الإخفاء، حيث تُجرى سلسلة من العمليات المعقدة تهدف إلى طمس أي أثر يدل على المصدر الأصلي للأموال، مما يُصعّب عملية التتبع. أما في المرحلة الأخيرة، فيتم

(١) محمد زيدان، محمد حمو،) متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الأنترنت(بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لجمعيات المكتبات والمعلومات، بيئة المعلومات الآمنة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، ٦-٧ افريل ٢٠١٠، الرياض، ص٨ – ٩.

(٢) بقبق ليلى إسمهان، مداخلة بعنوان،)العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الإقتصاد (عمليات تبييض الأموال) منشور على الموقع الإلكتروني bakbak_isma@yahoo.fr

(٣) مباركية تقى، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق،ص. ٢٧

إدخال هذه الأموال إلى الاقتصاد الرسمي عبر مشاريع تبدو قانونية، باستخدام أدوات رقمية متطورة، مما يجعل من الصعب اكتشاف الجريمة أو تحديد منشأ تلك العائدات.

مرحلة التبديل والإحلال (immersion / placement) يمكن تعريف هذه المرحلة بأنها دخول العائدات النقدية في نظام مالي يقوم على الأعمال، ففي حالة الإتجار غير المشروع بالمخدرات غالبا ما تتم عملية البيع في الشوارع في شكل كميات ضخمة من النقود الصغيرة، وهذه المرحلة تمثل مشكلة بالنسبة للعصابات الإجرامية القائمة بهذا النشاط ومن ثمة يكون من المتعين عليها الإسراع في التصرف في هذه العائدات وبكثير من الحيطة والحذر حتى لا تكون هذه الأموال معرضة للضبط أو التلف أو السرقة.[١] تنطلق العملية حين يسعى صاحب العائدات غير المشروعة إلى إدخالها في النظام المالي الرقمي عبر صفقات إلكترونية وتحويلات مصرفية، مستهدفًا التخلص من الكميات الضخمة من النقد بحوزته بتحويلها من سيولة إلى أرصدة أو مقتنيات.

مرحلة التعتيم أو التغطية المالية (empilement / dispersion) ويطلق عليها أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل، وتتم هذه المرحلة من خلال سلسلة من العمليات تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال.[٢] عندما ينجح من يزاول نشاطًا غير قانوني في إدخال أمواله إلى النظام المالي، ينتقل إلى الخطوة التالية، والتي تهدف إلى طمس العلاقة بين تلك الأموال ومصدرها غير المشروع. ويتم ذلك بتنفيذ عدد من العمليات المالية والمصرفية المتتالية عبر الإنترنت، لتظهر هذه الأموال

(١) دليلة مباركي ،(غسيل الأموال)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوا ره، علوم تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، ص١٧.

(٢) عزيزة الشريف، (غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء ومعالمها)، مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرون، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة البحرين :كلية الحقوق،العدد الثالث، سنة 1998ص79 .

في نهاية المطاف وكأنها ناتجة عن مصادر قانونية، وتُمنح طابعًا شرعيًا يصعب الطعن فيه.

مرحلة دمج المال(intégration): يُصار في هذه المرحلة إلى دمج الأموال التي تم غسلها ضمن الاقتصاد العالمي المتداول عبر شبكة الإنترنت، والذي يُمثل نسبة كبيرة من حجم التجارة الدولية، مما يجعل من الصعب التفريق بينها وبين الأموال التي مصدرها قانوني. وقد تُنفذ كل مرحلة من مراحل التبييض بشكل مستقل، أو قد تتم المراحل جميعها دفعة واحدة. ولكي تنجح عملية غسل الأموال عبر الإنترنت، يجب إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال، وذلك من خلال أنشطة متنوعة تتم عبر الشبكة، كأن تُستخدم في عمليات بيع أو شراء إلكترونية، أو تُحوّل من خلال التحويلات الإلكترونية، أو تُوظّف في أي نشاط مالي أو تجاري يتم عن طريق الإنترنت.

وتم رصد الوسائل و الطرق المتبعة في أنشطة تبييض النقود والأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات[١] وذلك يتمثل بالتالي:

- الاستخدام المتنوع للانترنت ، كالمقامرة و النشاطات المصرفية المقترنة بها.
- العلميات المصرفية عبر الشبكة.
- اللجوء نحو القطاع المؤسسات المالية غير المصرفية ، كسوق صرف العملات وسوق الحوالات المالية و البورصات يعتبر مناخا خصبا لعمليات تبييض النقود والأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات[٢].

(١) مباركية تقى، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق،ص.29
(٢) شحادة الحسين، الصيرفة الإلكترونية (ط١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٩١.

- المواقع الالكترونية التي تخفي أنشطة غسل أموال كنوادي الشبكة الدولية للمعلومات المستخدمة للقمار، والتي اصطلح على تسميتها الكازينوهات الافتراضية على الاعتبار أن معظم هذه النوادي التي تعلن عبر الشبكة الدولية للمعلومات توفر فرصة للمجرمين لتفادي الضرائب التي قد تتطلبها حكومات الدول عن هذه الأنشطة لتكون في مراحل متقدم أداة هامة آلية متطورة لتبييض النقود والأموال القذرة من خلالها.

- نظام فيدواير[1] يُعد من الأنظمة الداخلية التابعة للمصرف الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، حيث يتم التواصل عبر الهاتف، وتُرسل التعليمات باستخدام رموز سرية مخصصة لغسل الأموال. تُعالج الرسالة إلكترونيًا داخل النظام وتُحوّل إلى الجهة المستقبلة، ليتم تحويل الأموال من خلال أوراق المصرف المعني.

- نظام شيبس: يُمثل شبكة مدفوعات بين البنوك المرتبطة بهيئة المقاصة في الولايات المتحدة، ويضم عددًا من البنوك الكبرى داخل أمريكا وخارجها. تتم من خلاله تحويلات مالية بين البنوك بصفتها دائنة أو مدينة، وذلك عبر نظام يعتمد على آلية التبادل والتسوية.

- نظام سويفت SWIFT وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود.

- إبدال النقود ببطاقات إلكترونية يتم بعدها إستخدامها في عمليات الدفع الإلكتروني.

- شراء المواقع الالكترونية أو المنتديات على شبكة الشبكة الدولية للمعلومات والتي تكون خاسرة أو متعثرة والتي تكون معروضة للبيع بغية تمويلها ثم تعويمها.

---

(١) عبد الله عبد الكريم عبد الله،المرجع السابق، ص ٢٧.

- يُقدِم من يمارسون تبييض الأموال على تأسيس أو شراء شركات تجارية في البلد الذي جُنيت فيه الأموال أو في البلد الذي أُودعت فيه، بحيث تُجرى عمليات التبييض من خلال صفقات بيع وشراء شكلية للسلع والخدمات، ويُستخدم في ذلك شبكة الإنترنت كوسيلة لإتمام هذه العمليات بصورة وهمية.
- تُستخدم أيضًا بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك في مثل هذه العمليات، إذ يُمكن استعمالها في مختلف فروع البنك المعني. حيث يقوم الشخص الذي يمتلك الأموال غير المشروعة بسحب مبالغ مالية من جهاز صراف آلي في دولة أخرى، ويقوم الفرع الذي جرى منه السحب بطلب تحويل القيمة من الفرع المُصدر للبطاقة، ليُنفذ التحويل بشكل تلقائي، ويتم خصم المبلغ من الحساب مباشرة، ما يتيح لصاحب المال الالتفاف على القيود التقليدية الخاصة بعمليات التحويل.
- تُستخدم أيضًا المحافظ الإلكترونية التي تُدار عبر الإنترنت أو من خلال الهاتف المحمول كوسيلة أخرى لتداول الأموال وغسلها دون رقابة مباشرة.
- كما تُعد المزادات التي تُجرى عبر الإنترنت وسيلة إضافية لاستغلال التجارة الإلكترونية في عمليات غسل الأموال.

ثالثا: علاقة المال الرقمي بعمليات تبييض النقود والأموال

أصبحت الاموال الرقمية أداة مهمة من الأدوات التي يستخدمها غاسل الأموال لارتكاب جريمته. وفي سبيل معرفة العلاقة التي تربط بين هذه النقود و جريمة تبييض النقود والأموال، وقد مكّنت النقود الإلكترونية المجرم الذي كدس مليارات الدولارات من تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم التي ارتكبها، والتي كان يصعب عليه في الماضي إخفاؤها لضخامتها من تحويلها إلى نقود إلكترونية مما يسهل عليه

استثمارها في الاقتصاد المشروع، فضلاً عن عرقلة اكتشاف الجرائم الأولية التي تحصلت منها[١].

ويمكن اختصار التعريفات المتنوعة للنقود الإلكترونية بأنها شكل رقمي من القيمة المالية، تصدر عن جهات رسمية أو خاصة، وتُخزن على وسائط إلكترونية مثل البطاقات الذكية أو تطبيقات الهاتف المحمول. وتُستخدم كوسيلة دفع بديلة للنقد التقليدي، لما توفره من سرعة وسهولة في إجراء المعاملات سواء عبر الإنترنت أو في نقاط البيع. وهي تقوم بوظائف النقود التقليدية، كوسيلة للتبادل وحفظ القيمة، لكن بصيغة رقمية بالكامل.[٢]

ويعرفها بعضهم أيضاً بأنها: "معالجة رقمية للمدفوعات عبر الشبكة الدولية للمعلومات حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية، أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية".[٣]

ويرى الباحث أن جوهر العلاقة بين النقود الإلكترونية وعمليات تبييض النقود والأموال تتمثل بمجموعة الخصائص التي تتمتع بها هذه النقود، وتميزها عن النقود التقليدية، والتي مكنت غاسل الأموال من استخدامها كأداة لارتكاب جريمة تبييض النقود والأموال .وأهم هذه الخصائص هي:

---

(١) د .شريف سيد كامل، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٢.

(٢) نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧ن ص٨٣.

(٣) د بسام احمد الزلمى، دور النقود الالكترونية في غمليات غسيل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، دمشق، المجلد٢٦، العدد الأول ٢٠١٠، ص. ٥٤٦

١- النقود الإلكترونية هي تمثيل رقمي لقيمة مالية يتم تخزينها إلكترونيًا، سواء على بطاقات بلاستيكية مشفرة أو ضمن ذاكرة الحواسيب، وتُستخدم في تنفيذ المعاملات المالية.

٢- تتميز بطبيعتها الثنائية، إذ يمكن تحويلها مباشرة من المشتري إلى البائع دون الحاجة إلى تدخل وسيط أو جهة ثالثة.

٣- هي غير موحدة، حيث تختلف باختلاف الجهة التي تصدرها، سواء من حيث قيمتها أو عدد ونوع السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بها.

٤- تُعرف بسهولة حملها واستخدامها بفضل صغر حجمها ووزنها الخفيف، ما يجعلها عملية في الحياة اليومية.

٥- رغم ذلك، فهي عرضة للأخطاء سواء الناتجة عن العنصر البشري أو الأعطال التقنية التي قد تؤثر على سلامة العمليات المرتبطة بها.

٦- تُصنف كـ نقود خاصة لأنها لا تصدر عادة عن البنوك المركزية، بل عن جهات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

٧- وقد بدأت المؤسسات المالية بالفعل في الاعتراف بهذا النوع من النقود، إلا أن هذا القبول لا يخلو من التحديات والمخاطر المصاحبة لاستخدامها.[١]

يسهم استخدام النقود الإلكترونية في تسريع عمليات الدفع وتبسيطها، إلى جانب الحد من الاعتماد على النقد الورقي، مما يُعزز من فرص التوسع في الأنشطة التجارية.[٢]

---

(١) د. يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥١.

وتُعد النقود الإلكترونية من الابتكارات التي نتجت عن التطور التكنولوجي بهدف تسهيل المعاملات المالية دون الحاجة إلى استخدام النقد التقليدي. ورغم أنها صُممت لتوفير السرعة والمرونة، إلا أن خصائصها تتيح لمن يملكون أموالاً غير مشروعة استغلالها في تنفيذ عمليات غسل الأموال.

ويكمن الخطر في إمكانية استخدام هذه النقود لأغراض غير قانونية، تخالف الهدف الذي وُجدت من أجله. إذ يمكن تداولها دون الحاجة للكشف عن هوية الأطراف المتعاملة، وأحياناً دون الكشف عن أية هوية على الإطلاق، مما يمنح مجرمي غسل الأموال فرصة لإتمام أنشطتهم بعيداً عن أعين الرقابة، حتى وإن كانت لهم سوابق جنائية.

كما أن طابع السرية الذي تتمتع به هذه النقود يزيد من صعوبة عمل الجهات المختصة، ويجعل من مهمة تتبّع العمليات المالية وضبطها أمراً معقداً، خاصة في ظل غياب السجلات أو صعوبة الوصول إليها.[١]، إضافةً إلى ذلك، فإن استخدام النقود الإلكترونية يعتمد بشكل أساسي على أجهزة الحاسوب والأنظمة الرقمية، والتي قد تتعرض للتعطّل سواء بسبب خلل فني طبيعي أو نتيجة أفعال متعمّدة ذات طابع إجرامي. وفي حال حدوث هذا العطل، يصبح من الصعب بل أحيانًا من المستحيل تتبّع ومراقبة العمليات المالية التي تُنفذ باستخدام هذه النقود، وهو ما يفتح المجال على مصراعيه أمام استغلال هذا الخلل لارتكاب جريمة تبييض الأموال دون رقيب أو أثر واضح.[٢]

(١) أ .توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات .الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 ، ص1

(٢) بسام احمد الزلمى، دور النقود الالكترونية في غمليات غسيل الاموال، مرجع سابق، ص.٥٦٠

المبحث الثالث

تقنيات غسيل الأموال عبر البنوك في ضوء الأبعاد التشريعية للجريمة

لم تعرف اتفاقية فيينا جريمة تبييض النقود والأموال، بل اكتفت بتجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتج عن تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب، بيد أن هناك ما يفيد تعريف هذه الجريمة في الديباجة[١]،ويظهر ذلك من خلال المصطلحات الواردة في نص الاتفاقية، ومن أبرزها مصطلح "المتحصلات"، والذي يُقصد به – وفقًا لما جاء في الاتفاقية – أي أموال جرى الحصول عليها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة.[٢]

(١) حسب ما ورد في الديباجة فإن أطراف الإتفاقية تذرك بأن الإتجار غير المشروع في المخدرات يدر أباحة وثروات طائلة من المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

(٢) نصت الفقرة الأولى من المادة ٠٣ من اتفاقية فيينا أنه: "خذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونيه الداخلي في حال ارتكابها عمدة:

أ- ١) إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو منعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي و؛ گا، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية سنة ١٩٨١.

٢) زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة .

٣) حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "١" أعلاه،

=

وقد عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض النقود والأموال، والمنبثق عن لجنة بازل[١] لسنة ١٩٨٨ هذه الجريمة بأنها: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال".

=

٤) نع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مذركة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم أنها س تخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو تمنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع

٥) تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "١" أو "٢" أو"٣" أو"٤" أعلاه،

ب- ١) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مشتقة من أية جريمة أو جرايم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بحدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانجا أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بما أو ملكيتها، مع العلم بأنهما مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة، أو متمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل

هذه الجريمة أو الجرائم. ج- مع مراعاة مباديه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

١) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت ت وها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

٢) حيازة معدات أو مواد، أو مواد مذركة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تخدم أو تخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

٣) تحريض الغير أو هم علانية، بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

٤) الإشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تشهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

(١) لجنة بازل: لجنة معنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف عليها، تكونت من ممثلين للمصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف من جميع الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية، باستثناء النمسا وإسبانيا، وذلك في ديسمبر ١٩٨٨. وفي عام ١٩٩٠ أصدرت اللجنة =

والسبب الثاني، هو أنه اعتبر الغاية من تبييض النقود والأموال هي إخفاء المصدر الإجرامي لها، فبذلك يكون قد اعتبر جريمة تبييض النقود والأموال أحد صور جريمة الإخفاء، في حين أن الغاية من ارتكاب جريمة تبييض النقود والأموال تتعدى الإخفاء إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال، وإعادة استعمالها في أنشطة مشروعة. وأمام هذا الوضع، اعتمد فريق العمل المالي الدولي FATF [1] تعريفا واسعة

=

إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام ١٩٩٧ أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة، وفي عام ٢٠٠١ أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في :

- المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات. - المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر. انظر في ذلك: سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص: ٥٤.

(١) ١ FATF الاسم المختصر ل Financial Action Task Force on Money Laundering، وتعرف أيضا باسم GAFI الاسم المختصر .Group d ' Action Financiere، وهي مجموعة العمل المالي الدولية؛ تأست من قبل مجموعة الدول السبع G٧؛ (كندا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، في قمتها المنعقدة في باريس بتاريخ ١٤١٥ يوليو ١٩٨٩، في بحث أساليب مكافحة غسل الأموال، وتقع أمانتها في مقر منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بباريس. أصدرت FATF عام ١٩٩٠ أربعين توصية لمكافحة غسل الأموال تبتها معظم الدول.

وفي إطار تشجيع اعتماد معايير دولية بشأن مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي، دأبت مجموعة التدخل المالي الدولية على إصدار تقرير سنوي حول الدول والأقاليم غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال منذ ١٤ فبراير ٢٠٠٠ وذلك بناء على أربعة معايير أساسية هي:

- مدى وجود نقائص وثغرات في التقنيات المالية، - مدى وجود عراقيل قانونية في قطاعات أخرى أمام لجهود مكافحة غسل الأموال، - مدى وجود عراقيل أمام التعاون الدولي،
- مدى ملائمة وكفاية الموارد المخصصة لمنع وكشف أنشطة غسل الأموال . انظر في ذلك:

- Rapport sur les pays ou territoires non coopératifs, GAFI, 14 févier 2000.

شمل أنواع أخرى من الأموال المشمولة بعملية الغسل، تتمثل في الأموال المتأتية من تجارة السلاح، والتهرب من الضرائب والجمارك، واعتبر جريمة تبييض النقود والأموال غني بجميع العوائد الإجرامية بغض النظر عن طبيعة الجرم.

أولا: تجريم عمليات غسيل الأموال فى الإتفاقات والتشريعات المختلفة

نص دليل اللجنة الأوروبية الصادر عام ١٩٩٠ بشأن مكافحة تبييض الأموال على تعريف دقيق لهذا النوع من الجرائم، حيث اعتُبرت عملية غسل الأموال نشاطًا يُراد من خلاله تحويل العائدات الناتجة عن أفعال غير مشروعة، بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير القانوني، أو لمساعدة شخص شارك في ارتكاب جريمة على الإفلات من الملاحقة القانونية المرتبطة بحيازته لتلك العائدات. (١)

تُعد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (٢)،من أوائل الاتفاقيات العربية التي تناولت بشكل غير مباشر قضية غسل الأموال، ورغم أنها لم تُشر صراحة إلى مصطلح "تبييض الأموال" أو تقدم تعريفًا له، إلا أنها حرصت على دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمصادرة الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك العائدات الناتجة عن الجرائم الواردة في الفقرة "ب" من المادة الثانية من الاتفاقية نفسها (٣)على الرغم من أن الاتفاقية المتعلقة بمكافحة تبييض النقود والأموال صادرة عن

---

(١) التوصية الأولى من التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الدولي FATF.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في تونس، والصادرة بالقرار رقم ٢١٥ بتاريخ ١٥ يناير ١٩٩٤.

(٣) تنص المادة الثانية فقرة "ب" من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن: "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالات ارتكابها قصد :

=

جامعة الدول العربية وبمبادرة من مجلس وزراء الداخلية العرب، وهو جهاز تعد الجزائر من أعضائه الفاعلين، إلا أن الجزائر لم تُصادق عليها حتى الآن.

أما على مستوى التشريع الوطني، فإن المشرّع الجزائري لم يُورد تعريفًا صريحًا لمفهوم غسل الأموال في نصوصه القانونية، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تُشكّل هذه الجريمة. فقد اعتبر أن استخدام أي عائد متحصل من جناية أو جنحة بهدف إخفاء أو تمويه مصدره غير المشروع، يُعدّ من صميم جريمة غسل الأموال، شريطة أن يكون مرتكب الفعل على دراية بوقوع الجريمة الأصلية التي نتجت عنها تلك العائدات، وأن

=

ب- (١): تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "١" من هذه المادة، أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدفى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. (٢): إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكّانا أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها تحتلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "١" من هذه المادة، أو ناتجة عن فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج- (١): أتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسيرها بأنها تحتملة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "١" من هذه المادة، أو ناتجة عن فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

الفقرة ١ و٢ من المادة ٣٨٩ مكرر من ق ع ج، وتقابلها المادة رقم ٠٢ من القانون ٠٥-٠١ والمعدلة بموجب المادة ٠٢ من الأمر رقم ٠٢ - ١٢ المتضمن قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة ٠٢ من القانون رقم ٩٠- ٦١٤ السالف الذكر.

تكون من نوع الجنايات أو الجنح، مع قيامه بتحويل هذه العائدات بغرض التغطية على أصلها غير القانوني. (١)

أما عن المشرّع الفرنسي، فلم يُورد تعريفًا محددًا لجريمة غسل الأموال في نص القانون رقم ٩٠-٦١٤، الذي يتناول دور المؤسسات المالية في التصدي لعمليات غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات (٢)، بل اكتفى في مادته الثانية بإلزامية كل شخص بمناسبة ممارسته لوظيفته أو إنجازها أو مراقبتها، وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال، أن يصح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من تجارة المخدرات، أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين ٧٢٥ من قانون الصحة العمومية(٣)، و٥١٤ من قانون الجمارك. (٤)

كما أكد على هذا الإلتزام في المادة ٢٢٢-٣٨ من قانون العقوبات(٥)، حيث كترم كل فعل يسهل على نحو كاذب تبرير مصدر الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم إنتاج

(١) الفقرة ١ و٢ من المادة ٣٨٩ مكرر من ق ع ج، وتقابلها المادة رقم ٠٢ من القانون ٠٥-٠١ والمعدلة بموجب المادة ٠٢ من الأمر رقم ٠٢ - ١٢ المتضمن قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(٢) المادة ٠٢ من القانون رقم ٩٠- ٦١٤ السالف الذكر.

(٣) تنص المادة ٧٢٥ من قانون الصحة العمومية الفرنسي في فقرتها الأولى على معاقبة كل عملية جلب المواد المخدرة، إنتاجها، صناعتها، وتصديرها.

(٤) تختص المادة ٥١٤ من قانون الجمارك الفرنسي بمعاقبة كل من أخرى، بطريق التصدير أو الجلب أو التحويل أو المقاصة أو شرع في عملية مالية بين فرنسا والخارج موضوعها أول يعلم بكونها محصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات.

(٥) يذكر أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد يتكون من أربعة قوانين متكاملة تشكّل في مجموعها هذا القانون، والصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢، والذي تم تطبيقه اعتبارا من أول مارس ١٩٩٤، وهذه القوانين على التوالي تتمثل في :

=

المخدرات، أو صنعها، أو استيرادها، أو نقلها، أو حيازتها، أو عرضها، أو اكتسابها، أو استعمالها .

وهنا يؤكد الباحث أنه يُؤخذ على المشرّع الفرنسي، من خلال هذه الأحكام، أنه حصر تجريم عمليات غسل الأموال في نطاق ضيق، حيث اقتصر على العائدات الناتجة عن تجارة المخدرات وبعض الجرائم الواردة في قانوني الصحة والجمارك، مما أدى إلى استبعاد العائدات المتأتية من جرائم أخرى من دائرة التجريم المتعلقة بغسل الأموال.

ثم ما لبث المشرع الفرنسي أن وسع من يطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلا لتبييض النقود والأموال، في القانون رقم ٩٦-٣٩٢ المتعلق بمكافحة تبييض النقود والأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة[١]، والذي عرف جريمة تبييض النقود والأموال في المادة ٣٢٤-١ بأنها: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة".[٢]

=

أ. القانون رقم ٦٨٣-٩٢ (الكتاب الأول؛ بشأن القواعد العامة لقانون العقوبات)،

ب. القانون رقم ٦٨٤-٩٢ (الكتاب الثاني؛ بشأن الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص)،

ج. القانون رقم ٦٨٥-٩٢ (الكتاب الثالث؛ بشأن الجنايات والجنح الواقعة على الأموال)،

د. القانون رقم ٦٨٦-٩٢ (الكتاب الرابع؛ بشأن الجنايات والجنح الواقعة على الأمة والدولة والسلام العام).

(1) Loi no. 96-392 du 13 mai 1996 relative a la lute contre le Blanchiment et le trafic des stupéfiants et la coopération international en matière de saisie et de confiscation des produits du crime JORF, No. 112 du 14 mai 1996, P. 7208).

(2) Art. 324-1. "le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'autre d'un délit ayant procure a celui-ci un profit direct ou indirect".

وأيا ما كان الأمر، فإن الرأي الراجح فقها في هذه الحالة، هو أن الخاص يقيد العام، وهو ما يفضي من الوجهة العملية نحو ترجيح تطبيق النص الخاص؛ أي المادة ٢٢٢-٣٨، واستبعاد النص العام؛ أي المادة ٣٢٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي. (١)

ويرى اتجاه فقهي، أن علة احتفاظ المشرع الفرنسي بهذه الصورة الخاصة رغم وجود الجريمة العامة التبييض النقود والأموال هو رغبته في احترام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، وأنه أراد تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي قررها لمكافحة جرائم المخدرات في الإتهام والتحقيق والمكافحة، على جرائم تبييض النقود والأموال المتحصلة من الإتجار في المخدرات. (٢)

غسيل الأموال جريمة عابرة للحدود: تعتبر جريمة تبييض النقود والأموال من أكثر الجرائم قابلية للتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل(٣)، فالغالب في عملية تبييض

(١) جدير بالذكر أن هذا التنازع قد طرح أقره على القضاء الفرنسي، حيث أدين أحد الأشخاص بجريمة غسل الأموال المتحصلة من الإنتجار بالمخدرات، وصدر الحكم عليه بالسجن عشر سنوات والمنع من دول الإقليم الفرنسي باعتباره أجنبية مع نشر الحكم، وعند الطعن أمام محكمة الإستئناف appel Cour d'd ' Aixen تبت هذه الأخيرة تكيف الواقعة وفقا لنص المادة ٢٢٢-٣٨ من قانون العقوبات الفرنسي إثبوت قيام المتهم بمساهمته في عملية إيداع وإخفاء وتحويل محلات ناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وبعد ذلك طعن المتهم أمام محكمة النقض الفرنسية، فرفضت هذا الطعن. انظر:

- La Cour de Cassation, le 23 Octobre 1997, No. 350.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ٤٤- ٤٥.

(٣) إن القول بأ جريمة غسل الأموال جريمة دولية لا يعني أنها كذلك بالمعنى القانوني، وإنما هي دولية من حيث تجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة، لذلك فهي تختلف عن الجريمة الدولية، فالأولى جرعة داخلية نص عليها قانون العقوبات، والقوانين المكملة له، وتتعاون الدولة على مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية، وإيقاع العقاب على مرتكبيها باسم المجتمع الداخلي لأنها مشت أحد مصالحه الأساسية المحمية قانونا. أما الجريمة الدولية فهي من جرائم القانون الدولي العام، ويكفل القانون الدولي الجنائي بيان الجرائم الدولية وإيقاع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي، كما يعد التشريع =

النقود والأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط تبييض النقود والأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها[١]،لا سيما مع بروز أساليب متطورة في تنفيذها، كخدمات التحويل المصرفي الإلكتروني الفوري، واعتماد تقنيات حديثة في العمليات البنكية، إلى جانب التباين الواضح بين الأنظمة القانونية في الدول التي ينتشر فيها نشاط غسل الأموال[٢].

تبييض النقود والأموال جريمة اقتصادية: يبغ يطاق الجريمة الاقتصادية لتشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفتهم، وسواء وقعت على مال خاص أو عام، وهذا هو المعنى الإجتماعي لها. [٣]من الجانب القانوني، تُعد الجريمة

=

المصدر الوحيد للتجريم في نطاق جريمة غسل الأموال، في حين أن الجريمة الدولية تشتمد صفتها الإجرامية من المعاهدة أو الإتفاقية الدولية التي تحرمها أو من الغرف في حالة غياب نص التجريم، ويترتب على ارتكاب جريمة غسل الأموال قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها، في حين أن الجريمة الدولية تنشأ عنها مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة وقر في الجريمة. انظر في ذلك: د. كوركس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص: ٥٩-٦٠.

(١) د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ٦٧.

(٢) د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص: ٦٢؛ بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الإقتصاد العالمي والاقتصادات العربية (مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، ٢٠١٠، ص: ١٦١؛ د. عبد الرحمن السيد فرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال (طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF مزود بدراسة السرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ٨٨ لسنة ٢٠٠٣)، دار النهضة العربية، ط ٠٢، القاهرة، ٢٠٠٤، ص: ١٣.

(٣) د. عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: ٦٩؛ وانظر كذلك: د. محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، ط ٠٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص: ٢٦.

الاقتصادية من الجرائم التي تنطوي على مخالفة القواعد الجنائية المنظمة للنشاط الاقتصادي، حيث يُسفر ارتكابها عن تهديد أو إلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية بمختلف صورها.(١)

ويُؤخذ على هذا التعريف إهماله لطبيعة الفعل الذي تُرتكب من خلاله الجريمة الاقتصادية، وهو العنصر الذي يُجسد جوهر المخالفة للتشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي، خاصة في ظل تعدد هذه القوانين وتشابكها، بل وغموض بعضها في كثير من الحالات. كما تُعرَّف الجريمة الاقتصادية بأنها: "ممارسة نشاط معين، سواء كان تصرفًا اقتصاديًا أو فعلًا ماديًا، يتم بالمخالفة للأحكام والتنظيمات القانونية الصادرة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة"(٢)

وإلى جانب ذلك، تسهم جريمة غسل الأموال في نشوء قوة اقتصادية مؤثرة قائمة على ثروات غير قانونية، تؤدي إلى تشكل تحالف خطير بين الجريمة والاقتصاد، وقد تمتد هذه القوة إلى مواقع النفوذ، ما يمنحها القدرة على التأثير في دوائر صنع القرار الاقتصادي والسياسي في آن واحد. (٣)

وانطلاقًا مما تقدم، فإن اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية يقتضي تشديد العقوبة المقررة لها، مع استبعاد أي اعتبارات تخفيفية أو مسقطة للعقوبة،

---

(١) أمال عبد الرحيم، اختلال قيمة الكسب المشروع، بحث مقدم لندوة الجرائم الإقتصادية المتحدة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، ١٩٩٤، ص: ٣٧.
وانظر كذلك: د. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص: ١٢.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص: ٨٣.

(٣) د. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص: ٢٨.

نظراً لأن مرتكب هذا النوع من الجرائم غالبًا ما تحركه دوافع أنانية، مدركًا تمامًا لما تُحدثه أفعاله من أضرار جسيمة تمس الضحايا والمجتمع ككل.[١] أضف إلى ذلك، فإن جريمة تبييض النقود والأموال من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث إثباتها، فهي ترتكب بوسائل معقدة يصعب كشفها، ومن شأن تشديد العقوبة أن يؤدي إلى التخفيف من حدتها. ونتيجة لاعتبار تبييض النقود والأموال جريمة اقتصادية، يتوجب تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا[٢]، لأن الراجح لدى فقهاء القانون هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجريمة تبييض النقود والأموال بصفة خاصة.[٣]

تبييض النقود والأموال جريمة منظمة: عرفت البشرية عدة أنماط للإجرام عارضة للتنظيم كالمساهمة الجنائية، والاعتياد على الجرائم، هذه الأنماط التي لم تلبث أن تطورت وتعقدت آليات مكافحتها، لتصبح في صورة جرائم منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من البساطة إلى تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأني في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها. يضاف إلى ذلك، اتساع نطاقها الذي لم يعد محصورة بمكان واحد أو دولة واحدة، بل أصبح قوميا ودوليا. ناهيك عن الباعث على هذه الجرائم، والذي أصبح أشد ثكة وخطورة من خلال السعي

(١) د. محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص: ٩٠.

(٢) للمزيد من التفاصيل بخصوص تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال، يرجى مراجعة ص: ١٣٤ من هذه الدراسة.

(٣) د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص: ٧٧؛ د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص: ٥٤؛ د. إبراهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (دن)، ١٩٧٥، ص: ١٨٢.

إلى تحقيق الربح غير المشروع في وقت وجيز، حتى ولو أدى ذلك إلى اخبار اقتصاديات الدولة والسيطرة على الحكام[١].

وقد زاد الاهتمام الدولي بعمليات تبييض النقود والأموال بعد أحداث ١١ سبتمبر التي هزت كيان الولايات المتحدة الأمريكية، فسارعت العديد من الدول إلى محاربة هذه الظاهرة بغية تفادي الآثار المدمرة لها.[٢] ومن المبادئ التي تحكم نشاط المصارف والمؤسسات المالية في علاقتها بزبائنها و بالغير، التحقق من هوية زبائنها بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية[٣] ، كما ينبغي عليها اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من الهوية الفعلية للعميل الذي يتقدم بطلب فتح حساب أو إجراء معاملة مالية باسمه، وذلك تطبيقًا لما يُعرف بمبدأ "اعرف عميلك" [٤]. كما أن مبدأ عدم تدخل المصرف في شؤون زبائنه لم يعد يعتبر مانعا يحول دون التحقق من هوية الزبون وأوضاعه القانونية، لدرجة أن المصرف قد يسمح له بالإطلاع على

(١) د. حمدي عبد العظيم، جريمة غسل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها)، المرجع السابق، ص: ١٦٠؛ د. أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص: ٦٢؛ د. خالد حمد الحمادي، المرجع السابق، ص: ١٧٥؛ نادر عبد العزيز شابي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص: ٢٠٥.

(٢) بيتر ليللي، المرجع السابق، ص: ١٩٦؛ مغاوري شلبي علي، الثلاثاء الأسود: الأثر على مصر والعالم، مجلة الأهرام الإقتصادي، مؤسسة الأهرام، ع ١٦٨، ديسمبر ٢٠٠١، ص: ١٠.

(٣) التوصية ١٢ من توصيات مجموعة العمل المائي الدولية FATF.

(٤) مبدأ "أعرف عميلك" (KYC)، اختصار : Know Your Customer؛ ويعتبر أحد المبادئ الأساسية في قوانين مكافحة غسل الأموال، يفرض على البنوك لضمان عدم استخدامها في عمليات غسل الأموال - بذل كل الجهود للتحقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة، ويتعين توجيه عناية خاصة للتعرف على مالكى الحسابات الأصلية اتخاذ إجراءات فعالة للتحقق من هوية الزبائن الجدد.

انظر في ذلك: بيتر ليللي، المرجع السابق، ص: ٣٥٣؛ د. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص: ١٤٥؛ د. عبد الرحمن السيد فرمان، المرجع السابق، ص: ١٠٦.

أوراق ومستندات كان من الصعب الحصول عليها، وكل ذلك بره اعتبارات حماية المصلحة العامة. (١)

يُعدّ التحقّق من هوية العملاء ركيزة أساسية كرّستها وثائق دولية عديدة معنيّة بمكافحة غسل الأموال، وفي مقدّمتها الأربعون توصية الصادرة عن فرقة العمل المالي (FATF). وتنصّ التوصية الثالثة عشرة منها على وجوب امتناع المؤسسات المالية عن فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية، وتُلزم تلك المؤسسات بالتثبّت من هوية عملائها اعتمادًا على وثائق رسمية أو مستندات موثوقة تُعرِّف العميل بدقة. (٢)

ثانيا: تقنيات غسيل الأموال عبر البنوك في البيئة الرقمية

مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات جديدة وحديثة في مجال تطوير الخدمات التي تقدمها للزبائن، التي لم تسلم بدورها من استغلالها من قبل المبيضين، ومنها:

بنوك الشبكة الدولية للمعلومات: الخوض في كيفية استخدام بنوك الشبكة الدولية للمعلومات في عمليات تبييض الأموال، يستوجب بداية إماطة اللثام عن المقصودب مصطلح بنوك الشبكة الدولية للمعلومات وهو الأمر الذي سيساعد لا محالة في فهم أسلوب تبييض الأموال عبرها. وتُعد البنوك العاملة عبر الشبكة العالمية للمعلومات هي المؤسسات المصرفية التي تتيح تنفيذ بعض المعاملات البنكية من خلال مواقع إلكترونية خاصة بها على الإنترنت (٣)، هذه الشبكة العنكبوتية التي أصبحت وسيلة

(١) عبد الرحمن السيد فرمان، المرجع السابق، ص: ١١٣.

(٢) من التوصية ٠٥ إلى التوصية ١٢ من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولية FATF

(٣) هذا هو التعريف الذي قدمته مجموعة العمل المالي للبنوك الإلكترونية.

=

لا غنى عنها للعديد من الأنشطة التجارية، والتي أدت إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية التي تعرف تناميا مستمرا في هذا المحيط الافتراضي الذي لا حدود جغرافية له، وباعتبار العمل البنكي وجه من أوجه النشاط التجاري الذي تسعى من خلاله البنوك غلى تحقيق الربحن فبالتالي لا يمكنها أن تكون بمنأى عن الاستفادة من هذه التكنولوجية المتطورة.

تتجلى أهمية تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة عبر شبكة الإنترنت في السرعة والسهولة التي توفرها لإنجاز المعاملات، مما يوفر الوقت والجهد لكل من العميل والبنك على حد سواء. كما أن هذه الخدمات تتميز بتكلفة أقل بكثير مقارنة بالخدمات التي تُقدم عبر البنوك التقليدية. وأظهرت البيانات الدولية أن تكلفة إجراء المعاملات المصرفية عبر الإنترنت تمثل حوالي ٠,٢% فقط من تكلفة نفس المعاملات إذا تمت من خلال فروع البنك التقليدية، بينما تصل إلى ٣,٦% عند استخدام خدمة الهاتف، و٨% عند استخدام أجهزة الصراف الآلي.(ATM) .[١]

=

- Voir: GAFI,Rapport 1998 -1999 sur les typologies du blanchiment de capitaux, 10 Février 1999, p.09. http://www.fatf-gafi.org/

- تجدر الإشارة هنا، أن البعض يذهب إلى عدم دقة تسمية هذه البنوك ببنوك الإنترنت، من منطلق أن المهمة الرئيسية للبنوك هي تلقي الودائع وتقديم القروض، أما بنوك الإنترنت فهي لا تتلقى الودائع ولا تقدم قروضا، بل تتمثل مهمتها الأساسية في كونها وسيط للقيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع وتنفيذ أوامر العميل من خلال شبكة الإنترنت.
- راجع تفصيلا في ذلك سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية – دراسة مقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ص ٤٠ – ٤٢.

(١) نقلا عن: محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، "مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الغلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ١٠ – ١٢ماي ٢٠٠٣، ص ١٨ http://slconf.uaeu.ac.ea/

وإن كانت هناك بعض البنوك تقدم خدمات مصرفية إلكترونية حصرية عبر الإنترنت فقط، دون وجود فعلي لها خارج الفضاء الرقمي، إلا أن معظم البنوك التي تعمل على الشبكة هي مؤسسات تقليدية معروفة، اختارت توسيع نطاق خدماتها من خلال توفير معاملات بنكية عبر مواقعها الإلكترونية، وتُعد هذه الخدمة المقدّمة للعملاء على الإنترنت امتدادًا إضافيًا لنشاطها المصرفي التقليدي. (١) لكن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أنب نوك الشبكة الدولية للمعلومات لا تقدم كلها نفس الخدمات بل تتنوع وتختلف من بنك إلى ىخ. فثمة بنوك تقدم خدمات جد محدودة، لا تتعدى السماح للزبائن بالاطلاع على أرصدتهم والحركات التي طرأت عليها دون السماح لهم بإجراء عمليات بنكية اخرى بالمعنى الفني الشائع.(٢)

وهناك بنوك أخرى، تقدم خدمات بنكية مداها ومحتواها يختلف من بنك إلى آخر(٣)، فقد تنطوي هذه الخدمات على فتح حسابات بنكية جديدة، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات القرض، إمكانية دفع الفواتير، إجراء تحويل بنكي من حساب إلى آخر، منح القروض وفي بعض الحالات حتى إمكانية تلقي الودائع. (٤)

---

(١) أشار تقرير مجموعة العمل المالي (١٩٩٩ – ٢٠٠٠)ن أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، فقط ثمانية مؤسسات بنكية تقدم خدماتها بصفة حصرية على الإنترنت وهذا من بين ٨٧٥ مؤسسة تقدم خدمات المعاملات على الإنترنت:

- Voir: GAFI, Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux 1999 – 2000,03 Février 2000, p. 02. http://www.fatf-gafi.org/

(2) GAFI, Rapport 1998 -1999 sur les typologies ...,op. cit., p.09

(٣) يوجد بالسويد بنوك انترنت، لها شبابيك على الشبكة وتقوم بجميع العمليات البنكية.

- Voir: GAFI, Rapport 1997 -1998 sur les typologies du blanchiment de l'argent,12 Février 1998, p. 03. http://www.fatf-gafi.org/

(4) GAFI,Rapport sur les typologies ...1999-2000,op. cit., p. 02

بالإضافة إلى أن الوصول إلى هذا الحساب قد يتم من أي مكان في العالم دون أن يكون لدى البنك أية معرفة بمكان تواجد العميل الذي سيتفيد من هذه الخدمة.[١] فتتيح بالتالي هذه البنوك للمبيضين إمكانية نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمانن لكونها تعمل في محيط من السرية الشاملة، والمعاملون فيها يكونون مجهولي الهوية، فضلا عن أن هؤلاء المجرمين بإمكانهم في وقت محدود إجراء عدة تحويلات لهذه الأموال من حساب لآخر عبر عدة أماكن من العالم مما يصعب أمر تعقبهم وكشفهم.[٢]

أدركت مجموعة العمل المالي مدى خطورة التحديات التي تطرحها العمليات المصرفية عبر بنوك الإنترنت، خاصة فيما يتعلق بإمكانية استغلالها في جرائم تبييض الأموال. لذلك قام خبراؤها بوضع مجموعة من التوصيات والإجراءات لمواجهة نقاط الضعف في هذه الخدمات البنكية الإلكترونية، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:[٣]

- تعزيز شروط التحقق من هوية العملاء من أل التأكد من أن الحسابات غير مجهورة الهوية.
- وضع إجراءات جدديدة بهدف مساعدة البنوك على المعرفة الحقيقية بعملائها طيلة مدة العلاقة التجارية.
- نحو توحيد المعايير في مختلف البلدان.

(1) GAFI, Rapport sur les typologies… 1999 – 2000, op. cit., p. 200.

(٢) كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق،ص.١١٠

(3) GAFI, Rapport sur les typologies… 1999 – 2000, op. cit., p. 04.

- تطوير قدرات إعلام إلى جديدة تسمح في آن واحد بكشف المعاملات المشبوهة على الشبكة والتحقق من هوية العميل.
- تحديد نوع الخدمات المرخص بها عبر الشبكة الدولية للمعلومات أو مبلغ المعاملات المرتبطة بها.
- اقتصار الخدمات عبر الشبكة الدولية للمعلومات فقط على الحسابات المفتوحة بطريقة كلاسيكية بمعنى بموجب اتصال مباشر بين العميل والبنك.
- منع المؤسسات المالية، منها البنوك، غير المعتمدة لدى دولة معينة بتقديم خدمات على الشبكة الدولية للمعلومات في هذه الدولة.
- في النهاية، الإشراف لن يمارس فقط من قبل الدولة التي اعتمدت بنك الشبكة الدولية للمعلومات، وإنما أيضا من قبل الدولة التي يتواجد بها عملاء هذا البنك.

المحفظة الإلكترونية: هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، تختزن مبلغا من النقود مدفوعا مسبقا، ومتعددة الاستعمالاتن أي أنها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف فمحفظة النقود الإلكترونية تشكل احتياطيا ماليا يتم تخزينه في معالج (MICROPROCESSOR) البطاقة الدائنة.[١] تبدأ عملية إنشاء المحفظة الإلكترونية من خلال توليد نقود رقمية على جهاز حاسوب مخصص، تكون مزوّدة برقم تسلسلي وتاريخ انتهاء، ويتم اعتمادها عبر التوقيع باستخدام المفتاح الخاص بالجهة المُصدرة. تُحمّل هذه القيمة النقدية على بطاقة إلكترونية بعد دفع ثمنها إما مباشرة للبنك المصدر أو عبر حساب العميل، كما يمكن الحصول عليها باستخدام بطاقة ائتمان. وعند

(١) عدنان إبراهيم سرحان، "الوفاء (الدفع) الإلكتروني"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ١٠ – ١٢ ماي ٢٠٠٣، ص٢٨٧. http://slconf.uaeu.ac.ae/

استخدامها للدفع، تمر البطاقة عبر جهاز مخصص شبيه بجهاز بطاقات الخصم أو الائتمان، حيث يُخصم المبلغ تلقائيًا دون الحاجة إلى توقيع أو تحقق إضافي. أما في حال الدفع عبر الإنترنت، فيتطلب الأمر أن يمتلك كل من حامل المحفظة والتاجر حسابًا خاصًا مزوّدًا بجهاز لقراءة البطاقات. (١)

وقيام محفظة النقود الإلكترونية على فكرة الدفع المسبق جعلها تتميز على بطاقات الائتمان العادية، التي تقوم على فكرة الدفع اللاحق ولا تجعل الدفع بهذه البطاقات نهائيا إلا بعد موافقة البنك، فهي وسيلة ائتمان فقط على أساس أنه لا يترتب عليها دفع حال أو فوري، لأن بطاقة الائتمان لا تختزن بها نقودن بل هي وسيلة لربط العميل بحسابه البنكي حيث يتم السداد من الحساب مباشرة.

على عكس محفظة النقود الإلكترونية التي يكون الدفع بموجبها نهائيا وحالا، ومباشرا إذا تتضمن بداخلها النقود الإلكترونية التي تنتقل مباشرة إلى محفظة التاجر دون الحاجة إلى طرف ثالث. (٢) ومنه، فاستخدام هذه المحفظة الإلكترونية يضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها، والغرض منها أن تعمل كبديل للنقود العادية(٣)، وهذا الأمر قد يحفز المجرمين من أجل استخدامها في تبييض الأموال غير المشروعة، فيمكن إيداع الأموال غير المشروعة بطريقة تقليدية أو إلكترونية، ثم يقوم البنك المودع لديه هذه

(١) كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق،ص.١١٢

(٢) شريف محمد غنام، "محفظة النقود الإلكترونية – رؤية مستقبلية"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ١٠ – ١٢ ماي ٢٠٠٣ن ص ص ١٢٢ – ١٢٤ .http://slconf.uaeu,ac.ae

(٣) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٧، ص١٣. /www.menafatf.org

الأموال – بطريقة شرعية – بإصدار محفظة نقدية، وبعد إنفاق هذه النقود يكون بالتالي المجرم قد تمكن من تدوير أمواله غير المشروعة.[١]

التحويل الرقمي: نتيجة للنمو الذي شهدته المبادلات التجارية والمالية الدولية، ثبت عجز وسائل الاتصال التقليدية التلكس والبريد كأنظمة لتسهيل التحويلات البنكية الدولية، الأمر الذي أدى إلى ميلاد أنظمة جديدة تسمح بالقيام بهذه التحويلات بسرعة. وتتم الغالبية العظمى من التحويلات الدولية[٢]، بموجب نظامان هما:

– **نظام شيبس Chips:** يسمى أيضا بنظام غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي[٣]، تملكه وتشرف عليه دار نيويورك للمقاصة[٤]، تشترك فيه بنوك قليلة، حيث يتألف من اثني عشر بنكا في مدينة نيويورك، إضافة إلى أربعة وعشرين آخرين مشتركين فيه. ويتم في هذا النظام إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين، عن طريق نظام المقاصة[٥]، أما البنوك غير المشتركة فيها والرغبة في استخدامه فيكون لها ذلك من خلال الارتباط باتفاقيات مع أحد البنوك المشتركة في هذا النظام.[٦]

– **نظام سويفت Swift:** لما كانت معظم البنوك ليست عضوا في نظام Chips لإتمام التحويلات الدولية بين البنوك، تعين استخدام نظام SWIFT للتصريح بإجراء

(١) عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٥.

(2) Marie –Christine DUPUIS – DANONE, op. cit., p 207.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. ٦٦

(٤) محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٢.

(٥) كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق،ص.١١٤

(٦) سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص. ٣٧.

المعاملات المالية برقيان أي استخدم نظام البنوك الم ا رسلة لإتمام عملية التحويل[١]، تاسس هذا النظام عام ١٩٧٧ من قبل تعاونيه القانون الخاص البلجيكي، ويسمح لأعضائه المعتمدين من قبل SWIFT إمكانية إجراء معاملاتهم بواسطة شبكة للإعلام الآلي، تعمل ٢٤ ساعة على ٢٤ و ٧ أيام على ٧. [٢] كما تقدم ذكره، يساعد هذا النظام البنك الذي ليس عضوا في نظام CHIPS على التصريح بالتحويلات الدولية للأموال، بإرساله لرسالة SWIFT إلى بنك مراسل له في الولايات المتحدة الأمريكية يكون عضوا في نظام CHIPS لإتمام التحويل، فحوالي ٨٠% من التحويلات التي يقوم بها النظام الأخير يتم التصريح بها من خلال رسائل. [٣]

(١) ياسر عوض شعبان عبد الرسول، دور المؤسسات المالية في غسل الأموال وآثاره الاقتصادية، رسالة لنيل درجة الدكتو ا ره في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٤.

- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النظام رقم ١٢ – ٠٣ قد اشار إلى بعض الأنظمة التي يتم استعمالها في الجزائر لإجراء التحويلات الإلكترونية، وهذا ما يستشف من نص المادة ١٧ منه التي تنص فقرتها الأولى على ما يلي: **"يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات اللكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة SWIFT, ARTS, ATCI ...الخ) و/ أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما".**

- انظر: نظام رقم ١٢-٠٣ مؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، عدد ١٢ صادر بتاريخ ٢٧ فيفري ٢٠١٣.

- البين من النص إلى أنه إلى جانب نظام Swift - ، الذي بموجبه يتم إجراء التحويلات الإلكترونية الدولية، يوجدنظامان آخ ا رن يستخدمان من قبل البنوك الج ا زئرية محليا، للتعرف أكثر على هذين النظامين راجع:

- نظام رقم ٠٥ – ٠٦ مؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج.ج.، عدد ٢٦ صادر بتاريخ ٢٣ افريل ٢٠٠٦.

(2) Marie –Christine DUPUIS – DANONE , op. cit., p. 202.

(٣) لفهم أكثر آلية عمل هذا النظام، ا رجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص. ٦٥ – ٦٧.

قد يلجأ من يضطلعون بعمليات غسل الأموال غير المشروعة إلى الاستفادة من النظامين المشار إليهما سابقًا، بهدف منح أموالهم مظهرًا قانونيًا عبر تحويلها إلى الخارج ثم إعادة تدويرها، مستغلين السرية والآلية التي تُدار بها تلك الأنظمة. فعلى سبيل المثال، قد يقوم أحدهم بإيداع مبالغ غير قانونية في بنك يتعامل معه، ثم يطلب تحويلها عبر البرقية إلى شخص آخر في دولة مختلفة. ونظرًا لأن تنفيذ التحويلات يتم غالبًا من خلال نظام **CHIPS**، وبما أن معظم المعاملات تمر من خلال رسائل **SWIFT**باستخدام بنوك مراسلة، فإن البنك الذي ينفذ التحويل - عضو نظام - **CHIPS**يتلقى رسالة **SWIFT**من البنك الأصلي، دون أن يكون على علم بالغاية الحقيقية من التحويل، إذ إن مسؤولية التحقق من هدف العميل تقع فقط على عاتق البنك المصرح. ونتيجة لذلك، فإن التحويلات القادمة من بنوك أجنبية غالبًا ما تُرسل دون ذكر اسم العميل الأساسي، وتُستبدل بعبارة عامة مثل: "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ... إلى عميلكم".(١)

استغل المجرمون هذه الثغرات جيدًا، حيث قاموا بإيداع أموالهم غير القانونية في بنوك تطبق السرية البنكية بشكل صارم، أو في بنوك لا تُولي اهتمامًا كبيرًا للتحقق من هوية العملاء والعمليات التي تتم عبرها. ثم يقوم هذا البنك بالاعتماد على بنك مراسل آخر، قد يكون صغير الحجم، والذي بدوره يستعين بوسيط آخر لإتمام عملية التحويل في دولة أخرى. وفي بعض الأحيان، قد لا يكون هذا الوسيط عضوًا في شبكة التحويل البرقي، مما يجعله يلجأ إلى بنك مراسل آخر يكون عضوًا في هذه الشبكة لاستكمال العملية.(٢)

(١) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة..، مرجع سابق، ص٢٧.
(٢) كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق،ص.١١٦

المبحث الرابع

تطور مكافحة عمليات غسيل الأموال في التشريع المقارن

يمكن تناول تلك التشريعات على النحو التالي:

أولا: دراسة حالة التشريع الفرنسي في مكافحة غسيل الأموال

في فرنسا، كانت جريمة غسل الأموال ترتبط في بداياتها بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث كانت تخضع لأحكام المادة ٦٢٧ من قانون الصحة والمادة ٤١٥ من قانون الجمارك. وبعد ذلك، وفي ٣١ ديسمبر ١٩٨٧، صدر قانون خاص يهدف إلى تنظيم آليات التصدي لعمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات غير القانونية. (١)

أصدر مرسوم وزارة المالية الفرنسية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٩٠ قرارًا بإنشاء هيئة تُعرف باسم "تراكفين(Tracfin) "، تتولى مهمة جمع وتحليل المعلومات ومراقبة مدى الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال. وفي ١٢ يوليو ١٩٩٠، صدر القانون رقم ٩٠/٦١٤، تلاه مرسوم تنفيذي في ١٣ فبراير ١٩٩١، ألزم المؤسسات المالية بإبلاغ "تراكفين" عن أي مبالغ يُشتبه في ارتباطها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، خاصة إذا تجاوزت العملية ٥٠،٠٠٠ فرنك فرنسي. كما أتاح القانون مصادرة أو تجميد أو حجز الأموال غير القانونية.

(1) Jacqueline Riffaut : le blanchement des capitaux illicites comparé , revue des science criminelles et de droit pénal comparé , N 2 , avril- juin 1999, P 3.

ثم جاء قانون آخر بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٣ ليعزز جهود مكافحة غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، حيث ألزم العاملين في المؤسسات المالية بإبلاغ "تراكفين" عن أي تعاملات مالية تثير الشك. وفي حال توافرت مؤشرات قوية على وجود الجريمة، تقوم الهيئة بإخطار النيابة العامة. ويُعاقب الموظف الذي يُفشي لصاحب المعاملة أنه تم الإبلاغ عنه، بغرامة مالية قد تصل إلى ١٥٠،٠٠٠ فرنك فرنسي[١]. هذا وأن هناك تعديلات آخر في الإطار القانوني للمكافحة، نص عليه قانون ١٩٩٦/٥/١٣ الذي وسع نطاق الغسيل ليشمل جميع النشاطات الإجرامية[٢]، نستنتج من ذلك أن المشرع الفرنسي أراد بهذا التعديل أن يوسع دائرة المواجهة لعمليات غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات أو للمحاولين إخفاء هذه الأموال عن أعين اللطات العامة، ففي المادة ٣٩/١٢٢/ق ع ف والتي أقرت بإنزال عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى (٥٠٠٠،٠٠٠) فرنك فرنسي على الأشخاص الذين تثبت علاقتهم بأشخاص يقومون بأعمال يعاقب عليها القانون، كالإتجار بالمخدرات أو إذا لم يستطيع الشخص أن يبرر دخله المنافي لحياته الشخصية. [٣]

كما تتمتع لجنة البنوك التابعة لوزارة الاقتصاد في فرنسا بصلاحية فرض عقوبات على أي بنك يثبت تورطه في أنشطة غسل الأموال، وتشمل هذه العقوبات توجيه إنذار رسمي، أو تعليق نشاط البنك جزئيًا أو كليًا، بالإضافة إلى إلزامه بدفع غرامة لا

(١) نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال، مجلة الحقوقية دبي ٢٠٠١، ص٢٣٩ – ٢٤٨.

(2) Piérre Kopp : l'économie du blanchiment cachiers (finance ettique conférence) , 1965 , P 11.

(3) Loi n 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le traffic des stupéfiants et a la coopération internationale en matière de saisie et de la confiscation du produits du crime.

تتجاوز الحد الأدنى من رأسماله، وقد تصل العقوبة أيضًا إلى سحب ترخيص البنك بشكل نهائي. (١)

والجدير بالذكر أن هيئة tracfin "تراكفين" كلفت باستقصاء المعلومات حول عمليات الغسيل وتأمين تنسيق الملاحقة والمكافحة، إلا أن هذه الهيئة ذات بنية ضعيفة كونها تضم ثلاثين شخصا فقط، ونشير هنا إلى وجود عدة دوائر تحقيق فرنسية، ولكن من غير أن توضح صلاحيتها بدقة، أما الملاحقة القضائية في حالة الشبهة، فهي من صلاحية النائب العام للجمهورية الفرنسية – وهو السلطة الوحيدة المسئولة في مجال غسيل الأموال – يضاف إلى ذلك أننظام الكشف عن عمليات غسيل الأموال يرتكز غلى حد كبير على المصارف التي تعمل من خلال التصريح بالشبهات على إمداد دوائر الملاحقة والمراقبة بالمعلومات المتعلقة بمخاطر هذه العمليات. (٢)

كما نشير هنا غلى أن فرنسا كانت قد تقدمت بمشروع مكافحة غسيل الأموال إلى الدول الصناعية السبع(٣) يرتكز على النقاط التالية:

١- قيام البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليهان بحيث يستطيع التعرف على مصدر الأموال والهدف من تدفقها إلى الدول.

٢- في حالة رغبة أحد كبار العملاء، في غيداع أموال ذات قيمة كبيرة عليه تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها المودع على عملية الإيداع.

---

(١) ميشيل كوبر، سياسة فرنسا وتطبيقاتها إزاء عمليات غسيل الأموال، ترجمة المعهد المصرفي الرياض المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣، ص٢ – ٣.

(٢) دليلة مباركي، غسل الأموال، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٨،ص. ١٦٧

(٣) تتكون مجموعة الدول الصناعية الكبرى، من الدول التالية "بريطانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المانيا، اليابان، إيطاليا".

٣- تامين سير حسابات العملاء بحيث يمكن الكشف عن العملاء الذين رفضت طلباتهم من اجل الحرص على بقاء العلاقات الودية بين المواطن والبنك الذي يتعامل معه.

٤- التدقيق الشديد في تحرير الفواتير والاعتمادات التي تحدث عبر الدول الأوروبية بيحث لا يمكن استغلال هذه الفواتير في تضخيم القيمة وزيادة القيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال بواسطتها.

وقد انتقد الوفد الأمريكي المشروع الفرنسي باعتبار أن موضوع الرقابة يعتبر مكروها، لا يتفق مع الحرية الاقتصايدة وتحرير مناخ الاستثمار، مما يجعل الكثير من المسؤولين يفضلون البعد عن الرقابة بشتى صورها مهما كانت الأسباب أو المبررات. (١)

وعلاوة على ذلك، يحق لسلطة مراقبة غسيل الأموال الفرنسية TRACFIN ولمفوضية البنوك، أن تطلب إرسال هذه السجلات إليها لغرض تكوين صورة كاملة عن التعاملات الخاصة بالعميل في إطار تحقيق تضطلع بإجرائه. (٢)

وتحقيقا لتمسك البنوك والمؤسسات المالية بهذا الإلتزام، منح قانون مكافحة تبييض النقود والأموال المفوضية البنوك(٣) فرض عقوبات انضباطية على تلك المؤسسات، إذا لم تقم بواجب حفظ السجلات والمستندات الخاصة بموية الزبائن وعملياتهم المالية، سواء كان ذلك عن قصد أو بإهمال. (٤)

---

(١) حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص٢٢٨.

(٢) د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: ٢٧٠.

(٣) مفوضية البنوك: الهيئة المكلفة بمراقبة البنوك الفرنسية وصا ما يتعلق بتنفيذ بنود أحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وغيرها من الالتزامات الأخرى التي تفرضها القوانين المنظمة لها.

(٤) المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠-٦١٤.

ثانيا: دراسة حالة البحرين في مكافحة غسيل الأموال [١]

في القانون البحريني، يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من تعمّد ارتكاب أي من الأفعال الآتية بهدف إضفاء صفة مشروعة على أموال ناتجة عن نشاط غير قانوني:

أ- تنفيذ أي معاملة تتصل بعائد جريمة، مع العلم أو الاعتقاد، أو وجود ما يستدعي الاعتقاد بأنها متحصلة من نشاط إجرامي أو من فعل يُعد مشاركة فيه.

ب- التستر على طبيعة العائد أو مصدره أو موقعه أو أسلوب التصرف فيه أو تحريكه أو ملكيته أو الحقوق المرتبطة به، مع إدراك أو ظن أو وجود ما يدعو للاعتقاد بأنه ناتج عن جريمة أو اشتراك فيها. تتلقي أو نقل أو اكتساب هذا العائد، مع المعرفة أو الظن أو ما يدفع للاعتقاد بأنه متأتٍ من فعل إجرامي أو المشاركة فيه.

ث- الاحتفاظ بالعائد أو حيازته، مع نفس القدر من العلم أو الظن أو الشك المبني على قرائن.

كما يُعتبر شريكًا في الجريمة كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

أ- تعمّد إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزوير مستندات قد تسهم في كشف الجريمة أو تحديد مرتكبيها.

ب- من كان على دراية بنية الجاني، وقدم له دعمًا أو معلومات تمكّنه من التملص من المسؤولية أو تساهم في التستر على جريمته.[٢]

---

(١) الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال ٢٧ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠٠٤.

(٢) د/ إلياس نصيفا، تبيض الأموال والسرية المصرفية مجلة المصارف العربية. العدد ١٨٨ - أغسطس ١٩٩٦.

العقوبات المقررة لجريمة تبييض النقود والأموال في التشريع البحريني:

١- **عقوبة السجن والغرامة :** جرائم تبييض النقود والأموال أو الاشتراك فيها من الجنايات وهي معاقب عليها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار.(١)

٢- **المصادرة:** نص المشرع بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة على مصادرة الأموال موضوع الجريمة او أية أموال مملوكة لكل من ارتكب جريمة من جرائم تبييض النقود والأموال او لزوجته او لأبنائه القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

ينص النص على مصادرة الأموال والممتلكات في حال انتهاء القضية الجنائية بوفاة المتهم، شرط ألا يثبت أن الورثة يمتلكونها بطريقة قانونية.

بالنسبة لتشديد العقوبة، يُفرض السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مئة ألف دينار في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة قد نفذت من قبل عصابة منظمة.

ب- إذا استغل الجاني سلطاته أو نفوذه أو استعمل مؤسسته في ارتكاب الجريمة.

ت- إذا كان الهدف من الجريمة إظهار الأموال التي تم الحصول عليها من نشاط غير قانوني على أنها أموال ذات مصدر مشروع.

(١) الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال ٢٧ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠٠٤.

أما بخصوص الإعفاء من العقاب، فقد نص القانون البحريني على إعفاء أي من الجناة يقدم بلاغًا إلى الجهة المختصة بجريمة غسل الأموال قبل أن تكون هذه الجهة على علم بها، وإذا جاء البلاغ بعد علم الجهة بالجريمة، فيجب أن يسهم البلاغ في القبض على بقية المتورطين أو استرداد الأموال.(١)

ومن هنا يرى الباحث أنه يُظهر هذا النص أن جريمة غسل الأموال تُعد من الجرائم المعاصرة التي فرضت تحديًا حقيقيًا على الصعيد الدولي، نتيجة آثارها السلبية العميقة على الاستقرار الاقتصادي للدول. وقد دفع هذا التهديد أغلب دول العالم إلى سنّ تشريعات حازمة تهدف إلى الحد من انتشار هذه الجريمة. فعلى سبيل المثال، أصدرت الولايات المتحدة قوانين صارمة تجرّم غسل الأموال وتفرض على مرتكبيها عقوبات تشمل السجن والغرامات المالية. أما فرنسا، فقد وسّعت من نطاق تشريعاتها لتشمل جميع العائدات المتأتية من أنشطة غير قانونية. ومن جانبها، أولت سويسرا اهتمامًا خاصًا بهذا النوع من الجرائم، نظرًا لدورها كمركز مالي عالمي.

وفي السياق العربي، بادرت العديد من الدول مثل مصر وسوريا وقطر ولبنان إلى وضع أطر قانونية لمكافحة هذه الجريمة. ويُعد القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ من أبرز الأمثلة، حيث تنص مادته الرابعة عشرة على أن كل من يرتكب أو يشرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات، بالإضافة إلى غرامة تعادل ضعف قيمة الأموال موضوع الجريمة. كما ينص القانون على مصادرة تلك الأموال، أو فرض غرامة تعويضية بقيمتها إذا تعذر ضبطها أو جرى التصرف فيها بسوء نية.

---

(١) الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال ٢٧ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠٠٤.

ويرى بعض الفقهاء المصريين أن المشرع أعطى عقوبة السجن كعقوبة أساسية سواء كانت الجريمة كاملة أو مجرد محاولة، دون تمييز في العقوبة بين محاولة ارتكاب الجريمة الناجحة أو الفاشلة، مع ترك تقدير العقوبة لقاضي الموضوع.

السبب وراء المساواة في العقوبة هو أن المشرع يركز على خطورة سلوك الجاني وليس فقط على وقوع الفعل بتمامه، فدرجة الخطورة واحدة سواء كانت الجريمة كاملة أو مجرد محاولة لارتكابها.

فيما يخص العقوبات الواردة في التشريع الكويتي، فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال على أن من يثبت ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية يُعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، مع الإبقاء على العقوبات الأشد الواردة في قوانين أخرى إن وُجدت. كما أقر المشرع ضمن نفس المادة غرامة مالية لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تتجاوز تلك القيمة.

ويشمل القانون أيضًا أحكامًا تتعلق بمصادرة جميع الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استُخدمت في تنفيذ الجريمة، وذلك بحسب ما ورد في المادتين السادسة والسابعة. إضافة إلى ذلك، نص المشرع على تدابير احترازية، منها تجميد أو حظر التصرف في أموال المتهم، سواء بشكل كلي أو جزئي، إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الجزائية. (١)

(١) د/ إلياس نصيف، تبيض الأموال والسرية المصرفية مجلة المصارف العربية - العدد ١٨٨ - أغسطس- ١٩٩٦.

ثالثا: التجربة السعودية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

يعد التحقيق في النظام السعودي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بغرض البحث عن الحقيقة والتنقيب عن الأدلة، واتخاذ القرار بشأن مدى كفاية الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة.(١) وتباشر الهيئة التحقيق في قضايا تبييض النقود والأموال من خلال دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على الأموال ويتمثل دورها فيما يلي:

فحص وتدقيق مستندات القضية: بعد صدور البلاغ من وحدة التحريات المالية إلى دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على الأموال بالقبض على متهم في جريمة تبييض النقود والأموال،تحال القضية إلى محقق لديها للمتابعة والاطلاع على سير إجراءات القضية، والتأكد من تكامل أوراق القضية، يباشر المحقق دوره في التحقيق بعد دراسة القضية وفحصها ومعرفة ملابساتها، واستيفاء النواقص إن وجدت.

ندب الخبراء: قد يستدعي الأمر إلى ندب الخبراء للاستعانة برأيهم اتجاه مسألة معينة تتعلق بهذه الجريمة المشتبه فيها، حيث جاء في المادة (٣/١١/و) من لائحة نظام مكافحة تبييض النقود والأموال: ".... وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة ".

يجوز للمحقق، وفقًا للمادة (٦٥)، أن يكلّف كتابيًا أحد ضباط الضبط الجنائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، مع استثناء عدم جواز تكليفه باستجواب المتهم.

(١) شرح قانون العقوبات – القسم العام -، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٥٠.

وفي قضايا تبييض النقود والأموال، قد يستدعي الأمر تعيين خبراء متخصصين للكشف عن الحقائق المعقدة والغموض الموجود في هذه الجرائم، نظرًا لطبيعتها الدقيقة والمعقدة. ومن بين الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم: خبراء بنكيون، محاسبون قانونيون، خبراء في سوق الأسهم، خبراء في مجال الاستثمار أو الاقتصاد، وغيرهم من التخصصات ذات الصلة.

التفتيش المعلوماتي: يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الهامة التي تهدف للبحث عن أدلة الجريمة المرتكبة، ويجري في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إدارة صاحبه، وهو إجراء ينطوي على قدر الإجبار والإكراه، ولهذا فهو يشكل مساساً بحريات وحقوق الأفراد واعتداء على مكنون أسرارهم[١]،نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وعقب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، عرف النظام المعلوماتي بأنه مجموعة من البرامج والأدوات المخصصة لمعالجة وإدارة البيانات، وتشمل الحواسيب الآلية.

ويُعد التفتيش المعلوماتي إجراءً يجمع بين الأساليب الحديثة والتقليدية لجمع الأدلة، ويتضمن تفتيش أجهزة الحاسوب، وشبكات الهاتف، وأنظمة التحويل الإلكتروني، وضبط المعلومات المخزنة فيها. ويتم وضع هذه المعلومات تحت تصرف جهة التحقيق مع التحفظ عليها حتى انتهاء التحقيق في القضية [٢]، والبحث عن أية آثار يمكن أن تكشف ملابسات هذه الجريمة.

---

(١) النظرية العامة للتفتيش، سامي حسنى الحسين، ص ٨.

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، تاج عبد الرحمن الدين مدني، ص ١٨٤.

سماع الشهود: في سياق التحقيقات المرتبطة بجريمة غسل الأموال، يُعد سماع الشهود من الخطوات الجوهرية التي لا يمكن إغفالها، سواء لتدعيم الاتهام أو لنفيه. وتنص المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أن على المحقق أن يُصغي إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم الاستماع إليهم، إلا إذا قدّر أن شهاداتهم لن تضيف جديدًا. كما يُتاح له من تلقاء نفسه استدعاء أي شاهد يرى أن إفادته قد تسهم في كشف ملابسات الجريمة وربطها بالمتهم أو في تأكيد براءته.

وعند الاستماع إلى الشهود، يتوجب على المحقق أن يُثبت جميع البيانات المتعلقة بكل شاهد بدقة متناهية، بما في ذلك اسمه، وكنيته، وعمره، ومهنته، وجنسيته، ومحل إقامته، وصلته بالمتهم أو المجني عليه أو الطرف المدني. كما يُلزم بتسجيل أقوال الشاهد وكل ما دار أثناء الجلسة من دون أي شطب أو تعديل أو إضافة. وتُعد هذه الإجراءات صحيحة فقط إذا تم التصديق عليها من المحقق، وكاتب المحضر، والشاهد ذاته، وفقًا لما ورد في المادة (٩٦) من نفس النظام.

الاستجواب: يعد الاستجواب أهم إجراءات التحقيق وذلك لما يترتب عليه من نتائج موصلة للكشف عن حقيقة جريمة تبييض النقود والأموال، والاستجواب هو: "سؤال المتهم ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المشاركين في الجريمة أو بالشهود، وذلك لإثبات التهمة أو نفيها".[١]

جهة الاختصاص في التحقيق والادعاء: الأصل في النظام السعودي أن هيئة التحقيق والإدعاء العام هي السلطة المختصة بالتحقيق والإدعاء في قضايا تبييض النقود والأموال وذلك وفق ما أكدته المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية: "تتولى هيئة

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام، طبقا لنظامها ولائحتها". وعلى هذا نجد أن نظام مكافحة تبييض النقود والأموال وافق هذا الأصل، حيث نصت المادة (٢٧) بأن: "تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء العام أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام".

الجهة التي تنظر وتفصل في جريمة تمويل عمليات تبييض النقود والأموال:

عندما يُستكمل التحقيق مع المتهم في جريمة تمويل تبييض الأموال، وإذا تبين وجود أدلة كافية تثبت تورطه، يتعين على المحقق توجيه التهمة رسميًا ورفع القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها. وقد نصت المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويُكلف المتهم بالحضور أمامها."

وتُعد المحاكم العامة الجهة المخولة قضائيًا بالنظر في دعاوى تمويل غسل الأموال، وذلك استنادًا إلى ما ورد في المادة (٢٦) من نظام مكافحة غسل الأموال، والتي تنص بوضوح على أن: "تختص المحاكم العامة بجميع الجرائم الواردة في هذا النظام."

ويُحال ملف القضية إلى المحكمة العامة بعد صدور قرار اتهام رسمي من الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الاعتداء على المال، حيث يتولى المحقق المسؤول إعداد القرار وإحالته للسير في إجراءات المحاكمة.[١].

رابعا: التجربة الكويتية فى مكافحة غسيل الأموال

اصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال، ويرتكز القانون على تحقيق أقصى حماية للمجتمع الكويتي، باستكمال النقص

(١) عبد الله بن سعيد بن على ابو داسر، جريمة تمويل عمليات غسيل الاموال، مرجع سابق، ص.٨٤

في التشريعات القائمة التي تخلوا من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية، وتتبع الأموال المتحصلة أو المستخدمة في هذا النوع من الجرائم في أي حالة تكون عليها والتحفظ عليها تحسبا لما يقضي به من مصادرة تلك الأموال[١] وسنبين أهم أحكام هذا القانون.

تعريف تبييض النقود والأموال: المادة الأولى من القانون تعرف غسيل الأموال بأنه عملية واحدة أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأصل غير القانوني للأموال أو العوائد الناتجة عن أي جريمة، بهدف إظهارها وكأنها أموال أو عوائد ذات مصدر قانوني. وتمتد هذه الأنشطة لتشمل أي تصرف يُسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في توظيف أو تحويل الأموال أو العائدات المتحصلة من جريمة، أو في إخفاء حقيقتها أو التستر على مصدرها.

أما المادة الثانية، فقد وضعت الأساس القانوني لتجريم الأفعال المرتبطة بغسل الأموال، حيث اعتبرت الجريمة قائمة في حال ارتُكب أو تم الشروع في ارتكاب أي من الأفعال التالية:

١. تنفيذ عملية تتعلق بغسل الأموال مع العلم بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة أو من المشاركة في ارتكابها.

٢. نقل أو تحويل أو امتلاك أو استعمال أو الاحتفاظ أو تسلم أموال مع الإدراك بأنها عائدات ناتجة عن جريمة أو ذات صلة بها.

---

(١) عزيزة الشريق: الظاهرة الاقتصادية والسياسية للعولمة ظاهرة غسيل الأموال واثرها على الاقتصاد الوطني، المؤتمر السنوي السادس، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة من ٢٦/٢٧ مارس ٢٠٠٢، ص٣٠.

٣. إخفاء أو التعتيم على طبيعة الأموال أو مصدرها أو موقعها أو الكيفية التي تم التصرف بها أو آلية تحريكها أو الحقوق المرتبطة بها أو الجهة المالكة لها، مع العلم بأنها متأتية من نشاط غير مشروع أو من المشاركة فيه.

الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية: عددت المادة الثالثة مجموعة من الالتزامات التي تُفرض على المؤسسات المالية[١] بهدف تعزيز منظومة مكافحة غسيل الأموال، والحد من وقوع هذه الجريمة أو كشفها في مراحلها الأولى قبل اكتمالها. وقد نصت المادة بوضوح على أن هذه الالتزامات تشمل البنوك، وشركات الاستثمار، ومكاتب الصرافة، وشركات التأمين، وغيرها من الجهات المالية التي يحددها وزير المالية، وتتمثل أبرز هذه الالتزامات في ما يلي:

١. عدم فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية أو أسماء وهمية.

٢. التحقق من هوية العملاء عبر مستندات رسمية معتمدة من الجهات المختصة في الدولة.

٣. حفظ جميع المستندات المتعلقة بالمعاملات، سواء كانت داخلية أو خارجية، بما فيها نسخ من هويات العملاء، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية.

٤. الإبلاغ فورًا عن أي تعاملات تبدو مشبوهة حال العلم بها.

٥. اعتماد برامج تدريبية مستمرة للعاملين لضمان اطلاعهم الدائم على كل ما هو جديد في مجال مكافحة غسيل الأموال.

---

(١) قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال.

٦. وضع نظم عمل ورقابة داخلية فعالة تساعد في اكتشاف العمليات المشبوهة.

كما يشدد النص على وجوب التزام هذه الجهات والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بكل ما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وأي قرارات وزارية أخرى ذات صلة.

- **العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال:** تنص المادة السادسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ على معاقبة كل من يقترف إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية بالسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات، وبتغريمه مالياً بما لا يقل عن نصف قيمة الأموال ذات الصلة بالجريمة، ولا يتجاوز كامل قيمتها، مع مصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والأدوات التي استُخدمت في تنفيذ الجريمة، مع ضمان حقوق من تعاملوا بحسن نية.

أما المادة السابعة، فتشدد من هذه العقوبات، حيث تُضاعف مدة السجن والمبالغ المالية المفروضة، بحيث لا تقل الغرامة عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعف تلك القيمة، وتُصادر أيضاً الأموال والممتلكات والعوائد والوسائل المستخدمة، إذا ارتُكبت الجريمة من قبل جماعة منظمة، أو إذا استغل الفاعل منصبه أو سلطته في تنفيذها، مع مراعاة حقوق الأطراف التي تصرفت بحسن نية.

المبحث الخامس

معوقات مكافحة جريمة تبييض النقود والأموال في التشريعات العربية

يمكن ابراز اهم المعوقات كما يلي:

١. تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض النقود والأموال

إثر ما يعتبر جريمة وفق تشريع ما قد يعتبر أمرا ممتاحة في تشريع دولة أخرى، فعلى سبيل المثال نرى أن تشريعات بعض الدول تحترم تجارة المخدرات لكنها لا تحرم تعاطيها، لأنها تعتبر ذلك من قبيل الحرية الشخصية، في حين نجد تشريعات أخرى تحترم كلا من النشاطين، ما يؤدي إلى صعوبة مكافحة تبييض النقود والأموال على الصعيد المحلي والدولي[١]؛ نظرا للتباين الكبير ما بين التشريعات فيما يتعلق بالأحكام القانونية المنظمة لمكافحة جريمة تبييض النقود والأموال.

وأيا ما كان الأمر فإن من شأن هذا البائن أن يترك ثغرة في تشريعات مكافحة جرائم تبييض النقود والأموال. ويترك الباب مفتوحة لغاسلي الأموال من أجل استغلال ذلك في ارتكاب عمليات تطهير عوائدهم غير المشروعة.[٢]

والتباين في تحديد مفهوم تبييض النقود والأموال قد يكون في تحديد نوع الفعل كالحيازة أو التملك أو الإخفاء، أو في تحديد نوع النشاط المترتبة عنه الأموال غير المشروعة

(١) د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: ١١٨.

(٢) د. صالح السعد، غسل الأموال (مصرفية، أمني، قانونية، مطبعة أروى، عمان، ٢٠٠٣، ص: ١٠٥؛ وانظر كذلك: د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: ١١٨.

وعموما فإن تباين تشريعات مكافحة جرائم تبييض النقود والأموال من شأنه أن يؤدي إلى ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم.

٢. معوقات مصرفية في مكافحة جريمة تبييض النقود والأموال

من ابرز تلك المعوقات

أ. ضعف تأهيل موظفي المصارف البنكية والمؤسسات المالية. (١)

مازالت بعض البنوك والمؤسسات المالية في العديد من بلدان العالم تعاني من نقص في الخبرات لدى موظفيها في مجال التعامل مع عمليات تبييض النقود والأموال، بحيث يستطيع القائمون بهذه العمليات إخفاؤها بكل يسر وسهولة؛ نظرا لضعف تأهيل العاملين بهذه المؤسسات المالية.

تُواجه البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر قصورًا واضحًا في مستوى الوعي والثقافة المرتبطين بمكافحة غسل الأموال. ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى ندرة المبادرات المخصصة لنشر المعرفة في هذا المجال، بالإضافة إلى ضعف البرامج التدريبية التي تستهدف تأهيل الموظفين العاملين بهذه المؤسسات الخاضعة لإشراف البنك المركزي. سواء كانت تلك البرامج صادرة عن وحدة معالجة المعلومات المالية، أو من الجهات الرقابية الأخرى، أو حتى من داخل المؤسسات نفسها، فإن هذا النقص أدى إلى ضعف التزام هذه الجهات بالتدابير المطلوبة لمواجهة عمليات غسل الأموال. (٢)

---

(١) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص: ٣١٧؛ د. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: ٣١٢؛ د. صالح السعد، المرجع السابق، ص: ١٠٩؛ د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص: ١١٦.

(٢) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)، المرجع السابق، ص: ٨٨.

ب. ضعف أجهزة الرقابة لدى المؤسسات المالية ووجود اشكاليات قانونية بداخلها

تنفيذًا لتوصيات اتفاقية فيينا التي دعت إلى ضرورة وضع نظام لمراقبة حركة التجارة الدولية بهدف رصد الصفقات المشبوهة والتصدي لعمليات غسل الأموال، بادرت العديد من الدول المهتمة بهذا الشأن، ومنها الجزائر، إلى تأسيس هيئات رقابية متخصصة تعنى بهذا المجال. (١)

ومن جهة أخرى، يُلاحظ وجود اختلاف في مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بتأهيل الكوادر العاملة في القطاع المصرفي، حيث تُظهر البنوك المرتبطة بمجموعات أجنبية حرصًا أكبر على توفير البرامج التدريبية لموظفيها مقارنةً بالمؤسسات المالية والبنوك المحلية (٢).

إضافة إلى ذلك، تُعد ازدواجية المسؤوليات وتداخل الصلاحيات من أبرز العوائق التي تحد من فعالية الهيئات المختصة بمكافحة غسل الأموال، إذ إن البنوك والمؤسسات المالية تعتمد في أرباحها أساسًا على حجم الأموال المودعة لديها، مما يدفع العديد منها إلى الالتفاف على القوانين المعمول بها في سبيل استقطاب أكبر عدد من العملاء. وقد أظهرت الوقائع في قضايا غسل الأموال تورط عدد من البنوك، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء عن وعي أو دون قصد، في تسهيل هذه العمليات لتحقيق مكاسب مالية ضخمة. (٣)

---

(١) نذكر من بينها هيئة TracFin في فرنسا، ووحدة مكافحة غسل الأموال في مصر، وخلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر، وقد تم تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) مجموعة العمل المالي الدولية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نفس المرجع، ص: ٨٨.

(٣) من أبرز القضايا الدالة على ذلك نذكر قضية بنك الإعتماد والتجارة الدولي BCCI، والذي أسس سنة ١٩٧٢ بباكستان من طرف السيد "أغا حسن عبيدي" الباكستاني من أصل هندي، وقد سجلت أنشطة البنك نموا سريعا، فبعد خمس سنوات من إنشائه وصل عدد فروعه إلى مائة وواحد =

أعمال رئيسية وهامة، ولعل أبلغ مثال لذلك هو اختراق المافيا الروسية للنظام المصرفي في موسكو ثم السيطرة عليه[١].

ج. الحاجة الى مزيد من وجود أنظمة الكترونية متطورة بالمؤسسات المالية

لكي تتمكن أجهزة الرقابة من أداء مهامها بكفاءة وفعالية، لا بد من توفير نظام معلوماتي متطور يدعم جمع البيانات وتحليلها بدقة، بهدف التصدي لجرائم غسل الأموال بشكل فعّال. وعلى الرغم من أن العديد من الدول قامت بتحديث أنظمتها الرقابية لمراقبة

=

وعشرون (١٢١) فرعا في سبعة وثلاثون (٣٧) دولة، وحلول سنة ١٩٨٥ أصبح البنك حاضرة في أكثر من خمسة وسبعون (٧٥) دولة. ولكن في ١١ يوليو ١٩٩١ كشت السلطات الرقابية أدلة تثبت تورط هذا البنك في عمليات مشبوهة فتمت مصادرة ما يقارب ١٢ مليار دولار أمريكي من أمواله، ما أدى لاخيار البنك وانقطاع أنشطته، الأمر الذي أدى إلى تعرض النظام المالي الدولي إلى هزة مالية عنيفة.

ويعود السبب الرئيسي للإعيار الذي عرفه هذا البنك إلى حجم القروض التي نحت من طرف البنك الأصدقاء شخصيين ل: "أغا حسن عبيدي"، إضافة لكون البنك غير مرتبط بأي بنك مركزي، وبالتالي ليس لديه مقرض الملاذ الأخير. وقد حاول البنك اعتماد أسلوب محاسبي مضلل مظهر قدرته على تحقيق الأرباح، والتي هي في الواقع أرباحا وهمية، ما جعله بمأمن من تدخل الحكومات والسلطات الرقابية لفترة طويلة، خاصة في ظل الحماية السياسية التي كان يتمتع بها، حيث كان يقدم خدمات مالية كبيرة لكبار تحار المخدرات، ولرؤساء الدول الفاسدين، ولأجهزة الإستخبارات والتجار السلاح. كما استطاع هذا البنك الإستفادة بمهارة من شركات الواجهة والتسهيلات التي تقدمها المراكز المالية الحرة، حيث عمل على خلق متاهة من شركات الواجهة في مختلف أرجاء العالم، وهو ما من الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إجرامية من نقل وتحويل أموالهم في اتجاه المراكز المالية الحرة، وبلدان السرية المصرفية بغية الإفلات من قبضة السلطات الرقابية، إلا أن هذه الأخيرة استطاعت في بداية التسعينات كشف الأنشطة الحقيقية للبنك. فتمت متابعة البنك وبعض مسئوليه في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة غسل أموال المخدرات، وهو ما يجد تفسيره في الحماية التي كانت توفرها CIA لبعض مسئوليه مقابل الخدمات التي كانت تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية للمقاومة الأفغانية، كما كان رئيس CIA وقتها "وليام كاسي" يعتمد كثيرا على "حسن عبيدي" رئيس البنك كمصدر متميز للمعلومات مما يدل على أن CIA لم تكن تجهل أيا من أنشطة بنك الإعتماد المشبوهة. انظر في ذلك: بديعة لشهب، المرجع السابق، ص: ١٢٨-١٢٩.

(١) بيتر ليلي، المرجع السابق، ص: ١٣٦.

التحويلات المالية، إلا أن معظمها لا يزال يعاني من صعوبة في تتبع جميع عمليات التبييض، ويرجع ذلك أساسًا إلى غياب بنية معلوماتية متقدمة تُمكن من التحقق السريع والسري من مصادر الأموال. (١)

وبعد تشديد الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، لجأ القائمون بعمليات تبييض النقود والأموال إلى غسل أموالهم عبر قنوات غير مصرفية، وذلك من خلال شراء العقارات والمعادن الثمينة والكف النادرة ودفع ثمنها نقد؛ نظرا لما توفره من سرعة في انتقال الأموال، والإستفادة السريعة من فوائدها. (٢)

---

(١) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا من أبرز الدول التي أنشأت أنظمة الرقابة على التحويلات المالية، كبادرة أولى نحو تضييق الخناق على مرتكبي جرائم غسل الأموال. انظر في ذلك: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص: ٣٠٧.

(٢) ولعل من أبلغ الأدلة على ذلك قضية "ميلتداون"، ففي يناير ١٩٩٩ تلقى فريق العمل في جمارك نيويورك ETDF معلومات تفيد بأن موردي الذهب في منطقة نيويورك كانوا يساعدون مهربي المخدرات في غسيل أموال المخدرات، ووفقا للمعلومات فإن الذهب يتم إخفاؤه تحت مسمى مواد متنوعة، يتم شراؤه بعوائد المخدرات ويتم تهريبه إلى كولومبيا، وعند وصوله إلى كولومبيا تم إعادة بيعه نقد، وبذلك تتم دورة غسيل الأموال.

وقد كشفت تحقيقات المتابعة عن استخدام طرق متعددة في تهريب الذهب، كمخابئ الشاحنات وأجزاء السيارات، وأشكال متعددة تم نقلها من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كولومبيا عن طريق المسافرين جوا كانت لها صلة بعوائد المخدرات.

ونتيجة لهذه الاكتشافات، قام ETDF بالبدء في عملية ميلتداون، حيث تم القيام بتحقيق سري يستهدف موردي الذهب في منطقة نيويورك، وأثناء سريان التحقيق، قامت مصادر سرية ومخبرين سريين بتسليم أكثر من مليون دولار نقد - لتوهم بأنها عوائد مخدرات - للكثير من تجار المجوهرات، وفي مقابل النقد تلقى المخبرين السريين إما ذهب على شكل گريات معدنية، أو في شكل متخفي على شكل أجزاء من ماكينة أو أدوات تم تعريبه من كولومبيا.

وفي يونيو ٢٠٠٣، قام المخبرين في نيويورك الملحقين بفريق العمل في جمارك نيويورك بتنفيذ ثمانية عمليات بحث وتحري اعتبارا من ديسمبر ٢٠٠٣، توجت بإلقاء القبض على ٢٣ مشتبه فيه، منهم ستة مذنبين، كما تم حجز حوالي ١٤٠ كلغ من الذهب (تبلغ قيمتها١,٤ مليون دولار أمريكي)، و تقريبا ما قيمته مليون دولار أمريكي من الألماس والقوالب التي كانت تستخدم لتشكيل الذهب على شكل مخروط أو مفاتيح ربط أو مفكات أو أسلحة نارية أو قطع أو أجزاء سيارات.

٣. إشكالية تسليم المجرمين خاصة في البيئة السيبرانية

يعتبر تسليم المجرمين Extradition[١] أكد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد[٢]، ومقتضاه أن تقوم سلطات الدولة المطالبة والتي يقيم فوق إقليمها محرم هارب مهما كان أو محكومة عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطلبة، والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء بموجب نص قانوني أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك.[٣]

وقد نصت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين في المادة ٠٦ منها، فأخضعت تسليم المجرمين في جرائم تبييض النقود والأموال إلى ضرورة موافقة أطراف الإتفاق على إدراج جريمة تبييض النقود والأموال في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون سارية بينهما، فضلا عن تعهدها بإدراج هذه الجريمة في عداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم

(١) اشتق مصطلح Extradition من الأصل اللاتيني Extradere والذي يعني الترحيل، ويقصد به إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الإختصاص بمحاكمته. انظر في ذلك: د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص: ٥٤. وقريب من هذا المعنى: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص: ٦٩.

(٢) يجمع الفقه المعاصر على أن أول معاهدة دولية في التاريخ وفي مجال التسليم في المعاهدة التي عقدت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين في أعقاب معركة قادش" الشهيرة ١٣٠٠ ق م. وقعت هذه المعركة بين قوات الملك رمسيس الثاني ملك مصر والحيثيين بقيادة الملك "مواتللي الثاني" بمدينة قادش التي تقع علي الضفة الغربية لنهر العاصي في سورية جنوب بحيرة حمص بعدة كيلومترات، وهذه المعركة مؤرخه بالعام الخامس من حكم الملك رمسيس الثاني، وتعتبر من أشهر المعارك التي خاضها الملك رمسيس الثاني في صراعه مع الحيثيين والتي انتهت بعقد معاهدة صلح بين الطرفين.
انظر في ذلك: د. محمد السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص: ٧١.

(٣) د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: ٥٦٩.

في أية معاهدة لتسليم المجرمين تنعقد بينهما[١]، إضافة إلى موافقة أطراف الاتفاقية على اعتبار هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم في جرائم تبييض النقود والأموال المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات، وذلك بين الأطراف التي لا توجد بينهما معاهدة. [٢]

(١) الفقرة الثانية من المادة ٠٦ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨.

(٢) الفقرة ٠٤ من نفس المادة.

الخاتمة العامة

في نهاية الدراسة الحالية، يؤكد الباحث أن الرقابة البنكية الفعالة على المؤسسات المصرفية أصبحت ضرورة ملحّة لضمان استقرار بيئة الاقتصاد الوطني، نظراً للدور الحيوي الذي يضطلع به النظام البنكي في تسوية المدفوعات وتوجيه المدخرات. فوجود نظام رقابي محكم، مدعوماً بسياسة اقتصادية شاملة وفعالة، يعزز من الاستقرار المالي لأي دولة. ولم تعد الرقابة البنكية تقتصر على مجرد الحد من المخاطر التي تواجه البنوك، بل تطورت لتشمل ابتكار وتطوير الأدوات الكفيلة بالحد من تلك المخاطر، وضمان التزام البنوك بممارسات سليمة وآمنة، مع التأكد من توفر رأس مال واحتياطيات كافية تمكنها من مواجهة التحديات المحتملة الناتجة عن أنشطتها المختلفة. وانطلاقاً من هذا المفهوم، أكدت لجنة بازلا [1] أنه لا بد من توفر شروط مسبقة لضمان عملية رقابة بنكية فعالة، وقد وردت هذه الشروط ضمن المبدأ الأول من مبادئ بازل الصادرة عام ١٩٨٨ الذي ينص على: "يجب أن يكون النظام إشراف مصرفي فعال مسؤوليات وأهداف واضحة لكل وكالة (هيئة تشترك في الإشراف على المؤسسات البنكية، كما ينبغي أن تمتلك كل هيئة استقلالية تنفيذية و موارد ملائمة (كافية)، كما يلزم وجود إطار قانوني مناسب للأشراف المصرفي، بما في ذلك أحكام تتصل بتفويض المؤسسات البنكية و إشرافها المستمر، وسلطات للتأكد من التقيد بالقوانين فضلا عن الاهتمامات المتعلقة

(١) تشكلت لجنة بازل للرقابة البنكية من قبل السلطات الرقابية، حيث بادر بتأسيسها محافظو البنوك المركزية في أقطار مجموعة العشرة عام ١٩٧٥؛ وهي تضم كبار ممثلي السلطات الرقابية والبنوك المركزية في الدول الآتية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وشي تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا حيث تقع أمانتها العامة ومن هنا أتت هذه التسمية.

بالأمـان والـسلامة، وتـوفير حمايـة قانونيـة للمـشرفين ويجـب وضـع ترتيبـات التبـادل المعلومات بين المشرفين وحماية س رية هذه المعلومات".

يتـضح أن الاخـتلاف فـي فهـم جريمـة تبيـيض الأمـوال يعـود إلـى تنـوع المنـاهج المتبعـة فـي تحديـد العمليـات التـي يُجـرم اسـتخدامها. فهنـاك منـاهج تـضيق نطـاق التجـريم لتشمل فقط الأموال الناتجة عن جرائم محددة مثل تجارة المخدرات أو بعض الجرائم المذكورة صراحة، بينما تعتمد مناهج أخرى عامة تحظر تبييض الأموال المتحصلة من أي جريمة مهما كانت. كما يعود السبب أيضًا إلى عدم وجود اتفاق موحد حتى الآن على تعريف محدد لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مما يصعب اعتماد مرجع موحد لتنظيم مكافحة هذه الظاهرة في القوانين المقارنة.

إضافة إلى ذلك، يتضح أن خطوات غسل الأموال في جوهرها تختلف تبعًا لهوية الفاعلين، وحجم الأموال محل الغسل، والظروف التي تحيط بالعملية. ونتيجة لذلك، لا يمكن اعتبار مراحل محددة وثابتة تمر بها جريمة غسل الأموال، إذ إن التصور الثلاثي الذي تبنته مجموعة العمل المالي الدولية، والذي اعتمده الفقه المقارن — والمتمثل في الإيداع، الإخفاء، والدمج — لا يعدو أن يكون نموذجًا إرشاديًا لفهم كيفية تنفيذ هذه الجريمة. فقد تتم عملية الغسل من خلال إجراء واحد يشمل المراحل الثلاث في وقت واحد، أو قد تتداخل مرحلتان معًا، كما هو الحال في بعض المضاربات بسوق الأوراق المالية التي يمكن أن تمثل في توقيت واحد تمويهًا ودمجًا، بحسب طريقة تسجيلها ضمن عمليات مالية أو غير مالية أخرى.

ونظرا لخصوصية نشاط تبييض النقود والأموال وتعهد آلياته التي يتم بما، توصلنا إلى صور وصف المساهمة الجنائية ووصف الاخفاء عن احتواء نشاط تبييض النقود والأموال، وخلصنا إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي التجريم نشاط تبييض

النقود والأموال، وذلك باعتباره جريمة مستقلة بالنسبة للدول التي لازالت تقوم بإخضاع عمليات تبييض النقود والأموال لوصف جريمة الإخفاء أو المساهمة؛ نظرا لاختلاف جريمة تبييض النقود والأموال عن هذه الأوصاف، خاصة وأن سلوك تبييض النقود والأموال لا يقف بالضرورة عند إخفاء عائدات النشاط الإجرامي، بل يتعداه ليأخذ صور متعددة. رابعا: ما يتعلق بالتجريم المستقل لتبييض النقود والأموال

وهنا يؤكد الباحث أن هناك علاقة وثيقة بين مدى تعقيد وتطور الأساليب المستخدمة في تنفيذ عمليات غسل الأموال، وبين ما أتاحته الثورة الرقمية والمعلوماتية من وسائل اتصال متقدمة من جهة، وبين بيئة الانفتاح الاقتصادي من جهة أخرى، وما يرافقها من انتشار للمراكز المالية الحرة، لا سيما في الدول النامية التي تعتمد سياسات محفزة ومرنة تجاه حركة رؤوس الأموال الأجنبية نتيجة حاجتها الماسة إلى مصادر تمويل. كما أن تجاهل بعض التشريعات المقارنة في أوقات معينة للضوابط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك الواردة ضمن توصيات مجموعة العمل المالي، والتي تشدد على ضرورة التحلي باليقظة، أسهم في اتساع استخدام الأنظمة البنكية والمالية كوسائل لتنفيذ عمليات غسل الأموال.

نتائج الدراسة

أولًا: تُعد جريمة غسل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تُهدد الاقتصاد على المستويين العالمي والعربي، لما تخلّفه من انعكاسات سلبية على الصعيدين الاقتصادي والتشريعي، وتمسّ مختلف الدول والمؤسسات الاقتصادية دون استثناء.

ثانيًا: تمر عملية غسل الأموال بعدة مراحل متسلسلة، تبدأ من التخطيط والإعداد للجريمة، ثم الإيداع، يليه الإخفاء، وصولًا إلى الدمج، حيث يتم قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع بعد الانتهاء من العملية.

ثالثًا: تُصنّف جريمة غسل الأموال في البيئة الرقمية كواحدة من الجرائم الحديثة التي لم تكن معروفة بالشكل الحالي في الفترات السابقة، نتيجة غياب التقنيات الرقمية حينها، مما يجعل من الضروري تطوير تشريعات ملائمة وتبني حلول تقنية حديثة لمواكبة التغيرات السريعة في بيئة الإنترنت، ومعالجة هذه الجريمة المستجدة بفعالية.

رابعًا: تتعدد الوسائل المستخدمة في غسل الأموال، وتُعتبر البنوك والمؤسسات المصرفية من أبرز الأدوات التي تُستغل في تنفيذ هذه العمليات، إلى جانب التهريب، والاتجار في السلع والخدمات، وشراء الممتلكات النفيسة، فضلاً عن استغلال المؤسسات المالية غير البنكية.

خامسا: بالرغم من أن الجهات الأمنية والمالية تتبع استراتيجيات لمواجهة غسل الأموال، إلا أن المجرمين يبتكرون باستمرار أساليب جديدة، ما يستدعي تطوير أدوات المواجهة واعتماد تقنيات أكثر حداثة وفعالية.

سادسا: تبين للباحث أن هناك حاجة ماسة إلى تدشين مجموعة من التشريعات الجنائية التي توازن بين الجانب العقابي والجانب الوقائي في مجال حماية الاموال وكذلك تشديد الرقابة على الجانب الخاص بجريمة تبييض الاموال.

توصيات الدراسة

١. تعزيز التعاون على المستوى الدولي في مواجهة جرائم غسل الأموال، والاستفادة من خبرات الدول التي أحرزت تقدمًا واضحًا في هذا المجال.

٢. ضرورة اعتماد تشريعات وطنية شاملة في مختلف الدول العربية والأجنبية، تُعنى بجميع صور غسل الأموال، وتتضمن مصادرة كاملة للأصول غير المشروعة وأدوات الجريمة، إلى جانب فرض عقوبات مشددة تطال جميع المتورطين، بما في ذلك العاملين في القطاع المصرفي العام والخاص.

٣. فرض رقابة صارمة على الأموال التي تُودع في المصارف، والتثبت من مصادرها، لا سيما عند فتح حسابات بمبالغ كبيرة يُحتمل أن تكون ناتجة عن أنشطة غير قانونية.

٤. تحديث القوانين المرتبطة بسرية الحسابات المصرفية، مع التركيز على تدريب الكوادر المصرفية والمالية على أحدث الطرق في اكتشاف محاولات الغسل والإبلاغ عنها فورًا.

٥. تعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول في ما يتعلق بالتحقيق في قضايا غسل الأموال وملاحقة المتهمين، بما يشمل تسليم المطلوبين عبر الإنتربول، وعقد اتفاقيات أمنية خاصة مع الدول ذات الروابط الإقليمية.

٦. رفع مستوى الرقابة على المنافذ الحدودية للحد من تهريب الأموال إلى الداخل أو الخارج، ومنع استغلالها في تمويل الأنشطة الإرهابية، عبر تفعيل العمل الأمني والاستخباراتي، وإقامة نقاط تفتيش، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لرصد محاولات التسلل والتنقل غير المشروع.

قائمة المراجع

* القرآن الكريم.

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ. الكتب العامة:

١- أبوزيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، (د ط)، القاهرة، ١٩٨٣.

٢- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (دن)، ١٩٧٥.

٣- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي في الوطن العربي، دار الحرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

٤- أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات، بشرطة دبي، الإمارات، ١٩٩٤.

٥- أحمد محمد البدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة،1999.

٦- السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الرابعة، مصر، ١٩٦٢.

٧- السيد أحمد مرجان، الإنعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨- السيد عبد المولى، النظم النقدية والمصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٩- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

١٠- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.

١١- جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٦٦.

١٢- جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٣- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٤- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة والقواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٥- هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٦- حازم الببلاوي، النظام الإقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو ٢٠٠٠.

١٧- حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

١٨- حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٦.

١٩ - طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٠- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٨.

٢١- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢٢- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة، ط ٠٦، الجزائر، ٢٠٠٧.

٢٣- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط ٠١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٢٤- مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

٢٥- محمد الأمين البشري، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.

٢٦- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠. ٢٧- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٨- محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦ ه.

٢٩- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٠- محمد خليل برعي، النقود والبنوك، مكتبة فضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥.

٣١- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢.

٣٢- محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، (دن)، القاهرة، ١٩٩٩.

٣٣- محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٤- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، ط ٠١، عمان، ١٩٩٣.

٣٥- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام-، (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٦- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١.

٣٧- محمد السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣٨- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٩- محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.

٤٠- محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤١- محمود محيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٤٣- محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، المطبعة الثالثة، ١٩٧٩.

٤٤- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٤٥- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، ١٩٨٥.

٤٦- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولية وعربية، دار الشروق، (به ن)، ٢٠٠٤.

٤٧- محمود عبد الفضيل، مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١.

٤٨- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١.

٤٩- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٥٠- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٥.

٥١- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٨.

٥٢- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، عين مليلة، ٢٠٠٨.

٥٣- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (الجزء الثالث في العقود المسماة)، المجلد الأول (عقد البيع)، إيريني للطباعة، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٩٠.

٥٤- سليمان عبد المنعم وعوض محمد، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٦.

٥٥- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥٦- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥٧- سميحة القيلولي، الأسس القانونية العمليات البنوك، مكتبة شمس القاهرة، ١٩٩٨.

٥٨- سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٥٩- عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها (دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٦٠- عبد الناصر هارون، المافيا بين التجسس والإرهاب، دار الرشيد، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥.

٦١- عبد السلام التوني، موانع المسؤولية الجنائية، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١.

٦٢- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والشبكة الدولية للمعلومات (دراسة متعمقة عن أثر الشبكة الدولية للمعلومات في انحراف الأحداث)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦٣- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية - الكتاب الأول - (النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وحمايتها مدنية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦٤- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦٥- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٦٦- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٦٧- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.

٦٨- عوض محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (دس).

٦٩- عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٩.

٧٠- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٧١- علي حسين الخلف، و د. عبد القادر سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، م ٢٠٠٦.

٧٢- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ط ٠١، القاهرة، ١٩٩٥.

٧٣- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، مصر، بدون طبعة.

٧٤- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ٠١، نظرية الإلتزام بوجه عام، ط ٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٧٥- عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٧٦- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.

٧٧- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١.

٧٨- فتوح عبد الله الشاذلي، د. عبد القادر قهوجي، علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٧٩- فتوح عبد الله الشاذلى، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٨٠- فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٨٥- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.

ب. المراجع القانونية

١. أبو عمر محمد عبد الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

٢. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لتبييض النقود والأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤. أحمد بن محمد العمري، جريمة تبييض النقود والأموال (نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية)، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠.

٥. أحمد المهدي، وأشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم تبييض النقود والأموال، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة تبييض النقود والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٨. السيد عبد الوهاب، عرفة، الشامل في جريمة تبييض النقود والأموال في ضوء قانون ٢٠٠٢.، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، (د س).

٩. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.

١٠. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة تبييض النقود والأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢. بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال (دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها)، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم، ١٩٩٩.

١٣. بديعة لشهب، ظاهرة تبييض النقود والأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والإقتصادات العربية (مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة)، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، ٢٠١٠.

١٤. بيتر ليللي، الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب)، ترجمة: علا أحمد، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥. جويدو روتا، السر المصرفي في القانون الإيطالي، السر المصرفي في دول السوق الأوروبية المشتركة وسويسرا، باريس، ١٩٧٣.

١٦. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٧. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٨. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض النقود والأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٩. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٠. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧.

٢١. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة تبييض النقود والأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٢. كمال عبد الرحيم، قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون (في غسيل الأموال، بورصة الأوراق المالية، الجديد في قانون الشيك، سرية الحسابات في البنوك، مدى شرعية الفوائد البنكية)، مطبعة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٨.

٢٣. ماجد عبد الحميد عمار، مشكل تبييض النقود والأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢

٢٤. محمد أمين الرومي، تبييض النقود والأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٥. محمد محي الدين عوض، جرائم تبييض النقود والأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٢٦. محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٧. محمد سامي الشواء السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٨. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لتبييض النقود والأموال (الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٩. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة تبييض النقود والأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣٦. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٣٧. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥.

٣٩. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض النقود والأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٨. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩.

٤٩. عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لتبييض النقود والأموال في بعض الدول العربية (مصر - الإمارات - السعودية)، مكتبة الأداب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥٠. عادل الشربيني، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٧.

٥١. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية الجزائر، ٢٠٠٧.

٥٩. عمرو عيسى الفقى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩. ٦٠. عصام أحمد محمد، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، ١٩٩٨.

٦١. عصام حنفي محمود موسى، ضوابط مكافحة تبييض النقود والأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ج. الدوريات العلمية

١. إبراهيم العيسوي، العولمة الإقتصادية بين حتمية الإستمرار واحتمالات التراجع، محلة النهضة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الأول، أكتوبر ١٩٩٩.

٢. إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، (المستقبل العربي)، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٢٢، أغسطس ١٩٩٧.

٣. أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول، يناير ١٩٧٢.

٤. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، سلسلة محلة رسائل البنك الصناعي الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، ديسمبر ٢٠٠٠.

٥. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، محلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد ١٦، السنة الثانية، ٢٠٠٠.

٦. حسين النوري، الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس السنة السابعة عشر، العدد الثاني، ١٩٧٥.

٧. ماتيو دوناجي، الخصوصية النقدية في عصر اقتصاد المعلومات سرية الحسابات المصرفية في موناكو)، ترجمة: محمد علي ثابت، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ١٢٠، أكتوبر ٢٠٠٣.

٨. مها كامل، عمليات تبييض النقود والأموال (الإطار النظري، السياسة الدولية)، مجلة مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١٤٦، أكتوبر ٢٠٠١.

٩. محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطى، المجلد السابع، العدد الأول، الشارقة، ١٩٩٨.

١٧. محمد عبد اللطيف فرج، قانون مكافحة تبييض النقود والأموال في مصر والتوازن بين مكافحة الجريمة الإقتصادية وحماية المستثمرين، مجلة كلية التدريب والتنمية، القاهرة، العدد السابع، يوليو ٢٠٠٢.

١٨. محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم تبييض النقود والأموال (دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال)، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرين، جامعة الكويت، ٢٠٠٤.

١٩. محمد علي الجمال، المواجهة التشريعية لأنماط العصابات الإجرامية، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، العدد الثالث، القاهرة، يوليو ٢٠٠٠.

٢٠. محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٢٨، السنة ٢٠، يوليو/أغسطس ٢٠٠١.

٢٥. نشأت عثمان الهلالي، الجريمة الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الحادي عشر، يناير ١٩٩٧.

٢٦. سيد شوربتجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد ٢٨، ١٩٩٩.

٢٧. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكييف وإشكالات الملاحقة القضائية عبر الوطنية)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٨.

٣٠. عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، محلة مركز بحوث الشرطة، العدد ٠٩ يناير ١٩٩٦.

٣١. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الإقتصادية لعمليات تبييض النقود والأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، الكويت، ماي، ٢٠٠٥.

د. الرسائل العلمية:

١. إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٠.

٣. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية ٢٠٠٧- ٢٠٠٨.

٤. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن تبييض النقود والأموال (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥. محمد مومن محيي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٣.

٦. محمد رشاد أبو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

١٣. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

١٤. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

١٦. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة تبييض النقود والأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

١٧. خالد حامد مصطفى، جريمة تبييض النقود والأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

١٨. خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

١٩. غادة الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

I- OUVRAGES:

1. André DECOCQ, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Paris, LGDJ.

2. Badinter ROBERT, Project de Nouveau code pénal, Dalloz, 1988.

3. Cabrillac MICHEL et Mouly CHRISTIAN, droit pénal de la banque et crédit, ed MASSON, Paris, 1982.

4. Cedars JEAN, les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998.

5. Chris DE NOOSE, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, DUNOD, Paris, 2004.

6. Culiol MARCEL, l'infraction générale de blanchiment, art 324-1 a 324 9, juris classeur pénal, 1997.

7. David G. HOTTE, et virginie HEEM, la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie général de droit et de jurisprudence, EJA, Falguière, Paris, 2004.

8. Desportes FREDERIC, et Gunehaec FFRANCIS, le nouveau droit pénal, T. droit pénal général 3 ed, 1996.

9. Jean Claude GRIMAL, Drogue, l'autre mondialisation, Gallimard, 2000.

10. Jean Claude SOYER, droit pénal et procédure pénal, 15 Edition, L.G.D.J, Paris, 2000.

11. Jean de MAILLARD, un monde sans loi, la criminalité financière en images, texte Jean De Millard, illustration

pierre Xavier Grezaud avec B. Bertossa, et autre, Paris, 1998.

12. Jean François THONY et Jean Paul LABORDE, criminalité organisée et blanchiment, R. I. D. P. 1997.

13. Jean LARGUIER et Philippe CONTE, droit pénal des affaires, 9 edition, mande colin, Paris, 1997.

14. Roger MERLE et Vitu ANDRE, Traite De Droit Criminel: T.1. Droit penal general 6 ed 1988.

15. Michel VERON, droit pénal des affaires, 2 ém édition, Armand colin, 1997.

16. Riffault JACQUELINE, "le blanchiment de capitaux illicites: le blanchiment de capitaux en droit compare", R. S. C., No. 2, avril-juin 1990.

17. Robert VOUIN, Précis de droit pénal spécial, l'Edition, Dalloz, Paris, 1953.

18. G. Levasseur STEFANI et Bouloc BERNARD, droit pénal général, Dalloz, 17 éd. 2000.

19. Manacorda STEFANO, la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international, Revue de science criminelle et de droit penal compare, 1999.

20. Thierry FRANCQ, et Alain DAMAIS, "comment fonctionnent les centres Offshore?", problèmes économiques, documentation française, Paris, juillet 2000.

II- REVUES:

1. Jean COSSON, la délits en matières de banques et d'établissement financiers, Revue, Scie. Crim, 1973.
2. Delmas SAINT HILAIRE, infraction contre la Nation, L'état et la paix Publique. Rev.de Scie. Crime.compno.3, 1996.

ثالثا: باللغة الإنجليزية.

I- BOOKS

1. Guy STESSENS, Money Laundering, (Cambridge, England, and New York, United States: Cambridge University Press, 2000).
2. James BEASLEY, Forensic Examination of money laundering Record, FBI Enforcement Bulletin 13 march 1993.
3. Margaret, E. BEARE, critical Reflections on transnational organized crime, money laundering and corruption, University of Toronto, Press incorporated, Toronto, Canada 2003.

4. Paul ALLAN SCHOTT, Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, first edition, chapter VII-7, the World Bank, 2003.

5. Peter REUTER and Edwin M. TRUMAN, chasing dirty money the fight against money laundering, United States of America, 2004, Institute for international economics.

6. Robert E. GROSSE, Drugs and Money Laundering, Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT, 2001.

7. Roland CLARKE, money laundering, U. S. Department of Justice Federal Bureau of Investigation (FBI). 1992.

II- ARTICLES

1. Scott SULTZER, Money Laundering: The Scope of the problem and Attempt to combat it, Tennessee Law Review, 1995, Volume 63.

2. Taylor R.T, License to loot? A critique of Follow the Money Méthodes in crime, control Policy autour journal Social Justice, Volume 28, Issue 3, 2001.

III- REPORTS:

1. Financial Action Task Force FATF First Repot of the Financial Action Task Force on Money Laundering, containing 40 recommendations 1990, FATF.

2. Strategy Report International Narcotics control released by the bureau for International Narcotics and law Enforcement Affairs-March 2004: http://www.state.gov/p/inl/rls/nrcrpt/2003/vol2/html/29910.htm